FEMALE
LOUD - PROUD - FEMINISTS

OXFAM
أوكسفام

قضايا النساء أمام المحاكم في لبنان

تحليل بنيوي لمسارات العدالة والحماية

باحثة رئيسية: د. خلود الخطيب

إشراف ومراجعة: حياة مرشاد

باحثات ميدانيات

مهى المولى

نهاد بدران

غدير حيدر

إيناس مصري

غدير دندش

تدقيق لغوي

مريم ياغي

بيروت، شباط 2026

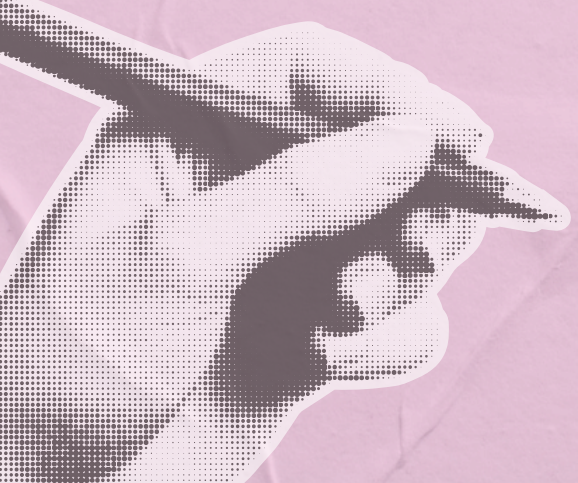

فهرس المحتويات

الملخّص التنفيذي	7
المقدمة	8
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	9
خلفية الدراسة وسياقها العام	9
إشكالية الدراسة	11
أهداف الدراسة	12
تركيز الدراسة	13
المنهجية ومصادر البيانات	14
• مقاربة الدراسة	14
• منهج دراسة الحالات	16
• مصادر البيانات وأدوات البحث	17
• المبادئ والاعتبارات الأخلاقية	19
• حدود الدراسة	21
الفصل الثاني: الإطار التشريعي والسياق البنيوي لمنظومة الأحوال الشخصية في لبنان	22
الفجوة بين الالتزامات الدولية والواقع العملي	22
الإشكالات البنيوية في قوانين وممارسات الأحوال الشخصية	25
ازدواجية الحماية وتقويض فعالية قانون العنف الأسري (٢٩٣)	26
أثر البنية القانونية على مسارات العدالة الأسرية	27

تعدّد المحاكم، اختلاف المذاهب، ووحدة الأثر على النساء 28

- أولًا: الحضانة بين النص والتطبيق 30
- ثانيًا: إنهاء الرابطة الزوجية 34
- ثالثًا: النفقة والولاية 38
- رابعًا: العنف الأسري بين القانون المدني والمحاكم الدينية 40
- خامساً: عقبات التنفيذ: بين كلفة التطبيق واجتهاد القاضي 43

الفصل الثالث: التجارب العملية أمام المحاكم: قصص النساء 44

الفصل الرابع: أنماط الخلل البنيوي في منظومة العدالة الأسرية في لبنان 58

الأثر النفسي والاجتماعي والقانوني على النساء والأطفال 68

مسارات بديلة واجتهادات منصفة 72

- أولاً: اجتهادات منصفة داخل بعض المحاكم الطائفية 72
- ثانياً: القضاء المدني وقضاء العجلة وقضاء الأحداث كخطوط حماية موازية 73
- ثالثاً: استراتيجيات النساء ومسارات دفاع غير تقليدية 74
- رابعاً: اللغة القضائية والعدسة الجندرية 74

خلاصة عامة 75

التوصيات والإصلاحات الهيكلية 78

الملخّص التنفيذي

تتناول هذه الدراسة واقع العدالة الأسرية في لبنان من منظورٍ حقوقي وتحليلٍ نسوي، مستندة إلى تحليل معمّق لعشرات القضايا الواقعية المتعلّقة بالنساء والأطفال/الطفلات، شملت نزاعات الطلاق، الحضانة، النفقة، المشاهدة، أوامر الحماية، إضافة إلى قضايا جزائية مرتبطة بالعنف الأسري والتشهير والضغط الاجتماعي. وتهدف الدراسة إلى تقييم مدى قدرة المحاكم الدينية والمدنية، بمختلف مرجعياتها الطائفية، على ضمان محاكمة عادلة وحماية فعّالة للحقوق الأساسية، على ضوء الدستور اللبناني والالتزامات الدولية للدولة.

تُظهر نتائج الدراسة وجود اختلال بنيوي عميق في منظومة العدالة الأسرية، لا يقتصر على ممارسات فردية أو أخطاء إجرائية معزولة، بل يرتبط بطبيعة النظام الطائفي للأحوال الشخصية ذاته، وبغياب المعايير الموحدة، والرقابة المؤسسية، والضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية النساء والأطفال. فقد تبيّن أن المحاكم الدينية تمارس صلاحيات واسعة في قضايا تمسّ جوهر الحياة الأسرية، من دون خضوع فعّال لمبادئ المحاكمة العادلة أو لمعايير مهنية واضحة، ما يؤدي في كثير من الحالات إلى قرارات تتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل/ة، ومع مبدأ المساواة وعدم التمييز.[1] وبيّنت الدراسة أن تعدّد القوانين والمحاكم الطائفية لا يوفّر «خيارات» للنساء بل ينتج تفاوتًا صارخًا في الحقوق تبعًا للطائفة والطبقة والموقع الجغرافي، ويؤدي عمليًا إلى تعليق حياة النساء بين قضاء مدني يُفترض أن يكون أكثر ميلًا للحماية وقضاء ديني يكرّس السلطة الأبوية في مسائل الطلاق والحضانة والولاية والنفقة.[2]

كشفت الدراسة عن أنماط متكررة من الانتهاكات الإجرائية، من بينها إصدار أحكام غيابية دون استدعاء صحيح، التسريع غير المبرّر في بعض الملفات عندما تكون النساء هنّ الطرف الأضعف، مقابل المماطلة والتأجيل كأداة ضغط عندما يكنّ في موقع المطالبة بحقوقهن. ويبرز في هذا السياق الاستخدام الواسع لمفاهيم مثل الولاية الجبرية، والطاعة، والتقدير القيمي للسلوك، كأدوات تُفرغ الحماية القانونية من مضمونها، وتُعيد إنتاج هيمنة أبوية لا تستند إلى تقييم موضوعي لمصلحة الطفل/ة أو إلى معايير علمية معتمدة.

1] https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws

[2] https://adyanfoundation.org/wp-content/uploads/2024/01/ENGLISH-WRL-FULL-REPORT.pdf

الملخّص التنفيذي

وتُظهر الوقائع اعتماد بعض المحاكم على تقارير نفسية أو اجتماعية غير محايدة أو غير مستندة إلى أدوات تقييم موثوقة، ما يساهم في تشويه صورة النساء وتصويرهن كغير مؤهلات أو غير متّزنات نفسيًا، ويؤدي إلى قرارات تمسّ حقهن في الحضانة والرعاية والمشاركة في حياة أطفالهن. كما تبيّن وجود تضارب فعليّ في الصلاحيات بين المحاكم المدنية والدينية، ما يؤدي إلى تعطيل قرارات الحماية، وإفراغ التدخلات المدنية من فعاليتها، وترك النساء في أوضاع قانونية معلّقة لسنوات من دون مسار واضح للمساءلة أو التصحيح.

وعلى الصعيد الاجتماعي، توثّق الدراسة تقاطُع العنف القضائي مع العنف الاجتماعي، من خلال حملات التشهير، الشهادات الملفّقة، التدخلات العائلية أو المحلية، واستخدام الأطفال كأداة ضغط أو عقاب، وهي ممارسات تخلّف آثارًا نفسية وسلوكية جسيمة على النساء والأطفال، وتشكّل انتهاكًا مباشرًا لالتزامات الدولة بحمايتهم من العنف النفسي والاستغلال العاطفي.

وبرغم هذه التحديات البنيوية، توثّق الدراسة وجود ممارسات قضائية إيجابية لدى عدد محدود من القضاة والقاضيات، عكست قناعات حقوقية وحساسية جندرية عالية، وأسهمت في إصدار قرارات منصفة حدّت من آثار التمييز البنيوي، وفعّلت مفاهيم الحماية والمصلحة الفضلى للطفل/ة وكرامة النساء ضمن هامش النصوص القائمة. وإلى جانب هذه الممارسات، تبرز قدرة النساء المعنيات على الصمود القانوني والتنظيم الذاتي، سواء عبر متابعة ملفاتهن بأنفسهن، أو جمع الأدلة، أو اللجوء إلى وسائل ضغط قانونية وإعلامية بديلة لتعويض غياب الحماية المؤسسية. غير أنّ هذه المسارات، على أهميتها، تبقى استجابات فردية وغير مُمأسسة، ومرهونة بموارد النساء وقدرتهن على تحمّل الكلفة القانونية والنفسية، ما يؤكد أنّ العدالة المتحققة تظلّ عدالة ممكنة ظرفيًا لا ضمانة بنيوية ثابتة.

وتخلص الدراسة إلى أنّ أزمة العدالة الأسرية في لبنان هي أزمة هيكلية شاملة، ترتبط بغياب إطار مدني موحّد للأحوال الشخصية، وبتعاظم نفوذ المحاكم الدينية غير الخاضعة لمعايير مهنية موحّدة، وباستمرار ثقافة قانونية اجتماعية تمنح الرجال أفضلية افتراضية لا تستند إلى معيار موضوعي أو تقييم محايد. وعليه، تؤكد الدراسة الحاجة إلى مقاربة إصلاحية جذرية تشمل إعادة النظر في بنية التشريعات الأسرية، توحيد المرجعيات القانونية ضمن نظام مدني يضمن المساواة وسيادة القانون، وتعزيز آليات الحماية والمساءلة، بما يضمن حماية فعّالة ومستدامة لحقوق النساء والأطفال، ويحوّل العدالة من نصوص شكلية إلى ممارسة فعلية قائمة على الكرامة والإنصاف.

المقدمة

تحتلّ قضايا الأحوال الشخصية موقعًا مركزيًا في تنظيم العلاقات الأسرية، لما لها من أثرٍ مباشرٍ على حياة الأفراد وحقوقهم/ن الأساسية، ولا سيما النساء والأطفال. وفي لبنان، يكتسب هذا الحقل القانوني طابعًا خاصًا نتيجة خضوعه لتعدّدية طائفية تمنح المحاكم الدينية صلاحيات واسعة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والولاية، في ظل غياب قانون مدني موحّد ينظّم هذه العلاقات على أساس المساواة والحقوق الفردية.

لا تنبع إشكالية العدالة الأسرية في لبنان من اختلاف النصوص القانونية فحسب، بل من الكيفية التي تعمل بها هذه النصوص في الممارسة القضائية اليومية، ومن تداخلها مع البنى الاجتماعية والثقافية السائدة، ومع موازين القوّة غير المتكافئة داخل الأسرة والمجتمع. وفي هذا السياق، تصبح المحاكم أدوات حاسمة لإعادة إنتاج الحماية أو الحرمان، والإنصاف أو الإقصاء، بما يتجاوز الطابع التقني للنزاع القانوني.

تنطلق هذه الدراسة من الحاجة إلى فهم منظومة العدالة الأسرية بوصفها تعمل عبر إجراءات، وسلطات تقديرية، وممارسات مؤسسية، لا بمجرد تنفيذها للقوانين أو إصدارها أحكام. وهي تسعى إلى تحليل كيفية إدارة القضايا الأسرية في الواقع العملي، وما يرافقها من مسارات تقاضي طويلة، وتفاوت في المعايير، وتداخل بين المرجعيات القضائية، بما يؤثر على فرص النساء والأطفال في الوصول إلى العدالة والحماية.

تعتمد الدراسة منهجًا نوعيًا قائمًا على تحليل القضايا الواقعية، وتتبع المسارات القضائية والإجرائية المرتبطة بها، بما يسمح بفهم التفاعل بين النص القانوني، والممارسة القضائية، والسياق الاجتماعي المحيط. كما تستند إلى مقاربة حقوقية تستلهم المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق النساء والأطفال، من دون افتراض مسبق للنتائج، وبهدف تفكيك الأسئلة القانونية والحقوقية التي تطرحها هذه القضايا في سياقها اللبناني.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في نقاش قانوني وحقوقي أوسع حول العدالة الأسرية في لبنان، من خلال تقديم قراءة تحليلية للبنية الناظمة لهذا الحقل، وتمهيد الطريق لفهم أعمق للإشكاليات التي ستُعالج في الفصول اللاحقة، وصولًا إلى مقترحات إصلاحية تستند إلى التشخيص البنيوي والمعايير الحقوقية.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

خلفية الدراسة وسياقها العام

تُعدّ منظومة الأحوال الشخصية في لبنان من أكثر النظم القانونية تعقيدًا وتناقضًا، نظرًا لاعتمادها على التعددية الطائفية كإطار ناظم للعلاقات الأسرية، حيث تُحال قضايا الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقة، والولاية إلى محاكم دينية وروحية متعددة، لكل منها قواعدها وإجراءاتها ومعاييرها الخاصة. وقد أدّى هذا التعدد إلى نشوء منظومة قضائية غير متجانسة، تتباين فيها مستويات الحماية القانونية باختلاف الانتماء الطائفي، ما ينعكس مباشرة على حقوق النساء والأطفال، ويضعهم/ن في مواقع هشّة داخل النزاعات الأسرية.

يخضع نظام الأحوال الشخصية في لبنان لبنية قضائية تعدّدية ذات طابع ديني، تمنح الطوائف المعترف بها دستوريًا صلاحية تنظيم شؤون الزواج والطلاق والحضانة والنفقة عبر محاكم دينية مستقلة عن القضاء العدلي. ويبلغ عدد المحاكم الشرعية السنية اثنتي عشرة (١٢) محكمة درجة أولى موزعة على مختلف المناطق اللبنانية، إضافةً إلى محكمة شرعية سنّية عليا مقرّها بيروت، وتُموَّل هذه المحاكم من خزينة الدولة. وفي المقابل، تضم الطائفة الجعفرية ست عشرة (١٦) محكمة جعفرية ابتدائية، إلى جانب محكمة جعفرية عليا في بيروت، وهي أيضًا مموّلة من الدولة. أما الطائفة الدرزية، فلديها ست (٦) محاكم مذهبية ابتدائية موزعة على الأراضي اللبنانية، إضافة إلى محكمة استئناف درزية عليا مقرّها بيروت.

وفيما يتعلق بالمحاكم الروحية المسيحية، فلا يوجد رقم مركزي موحّد لعددها، نظرًا لاعتماد التنظيم الكنسي القائم على الأبرشيات لا على التقسيم الإداري للدولة. إذ تمتلك كل طائفة مسيحية رئيسية محاكم ابتدائية ضمن نطاقها الجغرافي الكنسي، إلى جانب هيئات استئناف خاصة بها، كما هو الحال لدى الطوائف الكاثوليكية التي تخضع بعض درجات الاستئناف فيها لمحكمة الروتا الرومانية في الفاتيكان، بينما تتمتع المحاكم الأرثوذكسية والإنجيلية بهياكل استئناف مستقلة غالبًا ما تكون قراراتها نهائية. ويُظهر هذا التوزيع أن القضاء المختص بالأحوال الشخصية في لبنان لا يقوم على وحدة قضائية إقليمية بحسب المحافظات الإدارية، بل على تعدد مرجعي ديني مرتبط بالانتماء الطائفي، في ظل اعتراف الدولة بثماني عشرة (١٨) طائفة، لكل منها منظومتها القضائية الخاصة في مسائل الأسرة، وهو ما يكرّس بنية قضائية مجزأة تفتقر إلى توحيد المعايير والإجراءات.[٣]

[3] https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws

في هذا السياق، لا يمكن فهم العدالة الأسرية في لبنان بمعزل عن البنية الاجتماعية والثقافية السائدة، والتي ما زالت تتأثر بنماذج تقليدية للعلاقات ضمن الأسرة، إذ تُحمّل النساء عبء الحفاظ على الأسرة، وتمنح الرجال موقعًا تفضيليًا في اتخاذ القرار، سواء داخل الأسرة أو أمام القضاء. وتزداد هذه الإشكالية حدّة حين تتحوّل المحاكم الدينية إلى سلطة تقريرية شبه مطلقة، لا تخضع لرقابة فعّالة، ولا تلتزم بمعايير إجرائية موحّدة، ما يفتح المجال لاجتهادات متناقضة، وأحيانًا تعسفية، تمسّ جوهر الحقوق الأساسية.

وقد جاءت هذه الدراسة في ظل تزايدٍ ملحوظٍ في عدد القضايا التي تلجأ فيها النساء إلى القضاء طلبًا للحماية أو لإنهاء علاقات زوجية عنيفة أو غير متوازنة، في مقابل محدودية الأدوات القانونية المتاحة لهن، وبطء الإجراءات، وتداخل الصلاحيات بين المحاكم الدينية والمدنية. كما تتقاطع هذه الوقائع مع التزامات لبنان الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل/ة، والتي تفرض على الدولة واجب ضمان المساواة، وحماية الأطفال، وتأمين محاكمة عادلة، وهي التزامات غالبًا ما تُفرغ من مضمونها في الممارسة العملية.

إشكالية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها أنّ أزمة العدالة الأسرية في لبنان لا تقتصر على وجود نصوص قانونية غير منصفة أو متقادمة، بل تكمن في خللٍ بنيوي عميق في بنية النظام القضائي للأحوال الشخصية، وفي آليات تطبيقه، وفي غياب الضمانات الإجرائية والرقابية الكفيلة بحماية حقوق النساء والأطفال.

وتتمثّل هذه الإشكالية في مجموعة من الظواهر المتداخلة، أبرزها:

- اتساع السلطة التقديرية للمحاكم الدينية دون معايير مهنية موحّدة؛
- غياب ضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما فيما يتعلق بالتبليغ، وسماع الأطراف، وتكافؤ أدوات الدفاع؛
- استخدام مفاهيم مثل الولاية الجبرية أو مصلحة الطفل/ة الفضلى بصورة انتقائية تُقصي الأمهات وتُكرّس هيمنة الآباء؛
- تضارب الصلاحيات بين القضاء الديني والمدني بما يؤدي إلى تعطيل أوامر الحماية وإفراغها من فعاليتها؛
- تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والسلطوية على مضمون الأحكام، بما يتجاوز النصوص القانونية ذاتها.

وعليه، تطرح الدراسة السؤال المركزي الآتي: إلى أي مدى تعكس الممارسات القضائية في قضايا الأحوال الشخصية في لبنان اختلالًا بنيويًا في منظومة العدالة الأسرية، وما أثر هذا الاختلال على حقوق النساء والأطفال، وعلى مبدأ المحاكمة العادلة والمصلحة الفضلى للطفل/ة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة، أبرزها:

- تحليل الممارسات القضائية في قضايا الأحوال الشخصية من خلال دراسة حالات واقعية، وليس فقط تحليل النصوص القانونية.
- رصد الفجوة بين القانون والتطبيق، وبيان كيف تُفرغ بعض الأحكام من مضمونها الحقوقي رغم انسجامها الظاهري مع النص القانوني.
- تقييم أثر النظام الطائفي للأحوال الشخصية على حقوق النساء والأطفال، وعلى مبدأ المساواة أمام القانون.
- تسليط الضوء على الانتهاكات الإجرائية التي تتعرض لها النساء خلال مسار التقاضي، بما في ذلك الأحكام الغيابية، المماطلة، والتسويات القسرية.
- تحليل مفهوم المصلحة الفضلى للطفل/ة كما يُطبّق عمليًا، وبيان مدى انسجامه مع المعايير الدولية.
- تقديم مقاربة نقدية إصلاحية تُسهم في إعادة التفكير ببنية العدالة الأسرية، وتدعم النقاش العام حول ضرورة الإصلاح التشريعي والمؤسسي.

تركيز الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول تحليل الممارسة القضائية في قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري في لبنان، انطلاقًا من ملفات واقعية أمام المحاكم الدينية والمدنية وقضاء الأحداث، بهدف تفكيك الكيفية التي يُعاد من خلالها إنتاج عدم المساواة الجندرية داخل النظام القانوني والقضائي، أو يتم توسيع هوامش الحماية عبر اجتهادات بديلة. وتركّز الدراسة، على نحوٍ خاص، على العلاقة بين النصوص القانونية من جهة، وخطاب القضاة وأدواتهم/ن الإجرائية من جهة أخرى، وكيف ينعكس هذا التفاعل على حقوق النساء والأطفال في الحضانة، والولاية، والنفقة، وحق السكن، والحماية من العنف.

على المستوى القانوني، يرصد البحث آليات تطبيق قوانين الأحوال الشخصية وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ويحلّل المساحات التي يتيح فيها النص إمكانية تأويل منصف أو تمييزي، بما يوفّر قاعدة معرفية لمساءلة الاجتهاد القضائي في ضوء معايير المحاكمة العادلة.

وعلى المستوى الحقوقي، يتناول أنماط الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والأطفال داخل مسار التقاضي، ويقارنها بالمعايير المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية التي التزم بها لبنان، بما في ذلك "سيداو" والعهدان الدوليان، بهدف إبراز الفجوات المعيارية والتطبيقية دون افتراض مسبق لنتيجة بعينها.

وتسعى الدراسة، من خلال هذا التركيز، إلى إنتاج معرفة تجريبية – تحليلية يمكن الاستناد إليها في النقاشات المهنية والأكاديمية حول إصلاح منظومة الأحوال الشخصية، وتعزيز ضمانات الحماية في القضاء الشرعي والروحي والمدني على حد سواء، وفتح نقاش مستند إلى الأدلة حول جدوى المسارات المطروحة، من تحسين الممارسة داخل النظام الطائفي إلى إعادة طرح خيار إطار مدني موحّد للأحوال الشخصية.

المنهجية ومصادر البيانات

مقاربة الدراسة

تعتمد هذه الدراسة مقاربة نوعية تحليلية Qualitative Analytical Approach تنطلق من تحليل قضايا النساء كما تَجلّت في شهادات مباشرة، بدل الاكتفاء بتحليل النصوص القانونية أو الأحكام المجرّدة. وقد تم اعتماد هذه المقاربة نظرًا لطبيعة موضوع البحث، الذي يتناول العدالة الأسرية كونها تتأثر بالبنية الطائفية، والسياق الثقافي، والسلطة التقديرية للقضاة، والعلاقات غير المتكافئة بين أطراف النزاع.

وتستند الدراسة إلى مقاربة حقوقية نقدية ذات منظورٍ جندريٍّ تستند إلى مبادئ الدستور وإلى التزامات لبنان الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة خصوصية السياق اللبناني وتعدديته القانونية، ولا سيما مبدأ المساواة وعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل/ة، والحق في محاكمة عادلة، كمعايير مرجعية لتقييم الممارسات القضائية الوطنية. تنظر الدراسة إلى القانون ليس فقط كنصّ، بل كنظام سلطة يُنتج نتائج متفاوتة تبعًا للنوع الاجتماعي، والانتماء الطائفي، والموقع الاجتماعي–الاقتصادي.

تتبنى الدراسة منظورًا نسويًا تقاطعيًا (Intersectional Feminist Approach) يرى أنّ أشكال الظلم والتمييز التي تواجهها النساء في المحاكم لا تنتج فقط عن النوع الاجتماعي (الجندر)، بل أيضًا عن تداخل الجندر مع عوامل أخرى مثل:

الطبقة والوضع الاقتصادي: الذي يحدد القدرة على تحمّل كلفة الدعاوى وأتعاب المحامين، وبالتالي الوصول الفعلي إلى العدالة.

الوضع القانوني والجغرافي: لبنانية، لاجئة، مكتومة القيد، مقيمة في العاصمة أو الأطراف... مما يُنتج درجات متفاوتة من الهشاشة أو القوة أمام النظام.

الطائفة والمذهب: التي تحدد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة، وسنّ الحضانة، وطرق إنهاء الزواج.

ولا تنظر الدراسة إلى تجارب النساء بوصفها حالات فردية معزولة، بل كخبرات متجذّرة في بنى قانونية ومؤسسية غير متكافئة. كما تقوم الدراسة بشكلٍ أساسي على تجارب النساء أنفسهن، وتتعامل مع شهاداتهن كمصدرٍ معرفي أساسي لفهم آليات الظلم والإنصاف داخل منظومة العدالة الأسرية، انطلاقًا من قناعة بأن التجربة المعاشة تكشف ما تعجز النصوص القانونية المجرّدة عن إظهاره.

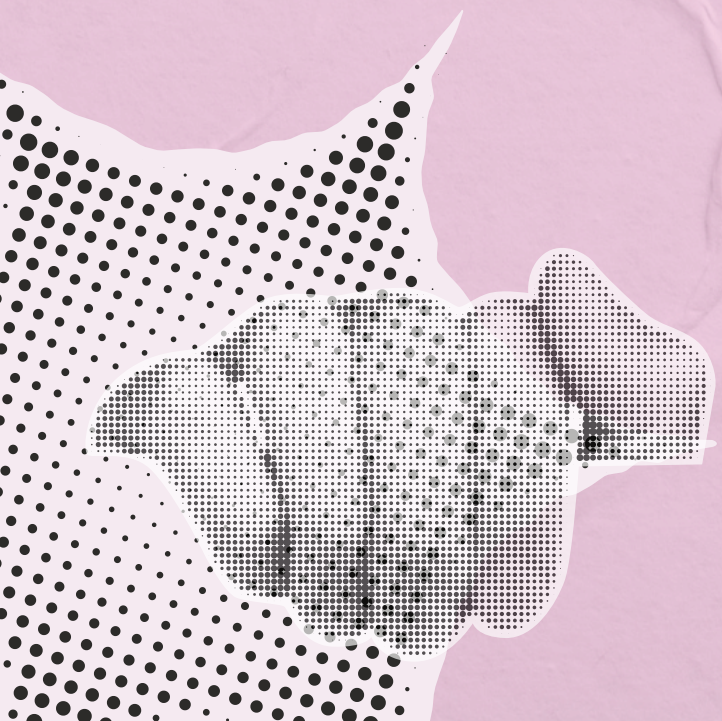

منهج دراسة الحالات

اعتمدت الدراسة منهج دراسة الحالات بوصفه الأداة الأساسية للتحليل، نظرًا لقدرته على كشف الأنماط البنيوية والانتهاكات المتكررة التي لا تظهر بالضرورة في التحليل الكمّي أو الإحصائي. وقد أتاح هذا المنهج تتبّع المسار القضائي لكل حالة، بدءًا من لحظة اللجوء إلى المحكمة، مرورًا بالإجراءات، وصولًا إلى الحكم والتنفيذ، وما يرافق ذلك من آثار قانونية ونفسية واجتماعية. ولا تتعامل هذه الدراسة مع النساء اللواتي أدلين بشهاداتهن بوصفهن مجرد مصادر معلومات، بل تنظر إليهن كمصدرٍ معرفي أساسي لفهم آليات الظلم والإنصاف داخل منظومة العدالة الأسرية، انطلاقًا من قناعة بأن التجربة المعاشة تكشف ما تعجز النصوص القانونية المجرّدة عن إظهاره. وتُسهم هذه الروايات في إعادة صياغة الأسئلة القانونية والحقوقية ذاتها، من خلال تحليل القضايا المطروحة واقتراح أشكال بديلة للعدالة والحماية، مع تجنّب اختزال النساء في موقع «الضحايا» فقط.

ويقصد بـ«مراجعة الحالات» في إطار هذه الدراسة تتبّع المسار القضائي والإجرائي لكل حالة، استنادًا إلى مقابلات معمّقة مع صاحبات القضايا أنفسهن، ومع محامين/ات أو قضاة اطّلعوا/ن على الملفات، إضافة إلى مراجعة وثائق قضائية متاحة (أحكام، قرارات، مذكّرات، أوامر حماية) كلّما أمكن ذلك. وقد جرى تحليل كل حالة بوصفها وحدة تحليل مستقلة، مع التركيز على الإجراءات، ومنطق التعليل القضائي، وآليات التنفيذ، وأثرها العملي على النساء والأطفال.

وقد شملت الحالات المدروسة:

- قضايا طلاق، تفريق، وخلع
- قضايا حضانة ومشاهدة ونفقة
- أوامر حماية بموجب قانون العنف الأسري
- قضايا جزائية مرتبطة بالعنف، التهديد، التشهير، والابتزاز
- نزاعات تداخلت فيها صلاحيات المحاكم الدينية والمدنية

ولا تهدف دراسة الحالات إلى تعميم النتائج بل إلى استخلاص أنماط متكررة ودلالات بنيوية تُظهر مكامن الخلل في الإجراءات القضائية ذات الصلة بالأحوال الشخصية.

مصادر البيانات وأدوات البحث

تستند هذه الدراسة إلى بحثٍ نوعي معمّق قائم على مراجعة حالات واقعية، تمّ الوصول إليها عبر قنوات ومصادر متعددة.

شملت هذه القنوات نساءً استفدن من خدمات قانونية أو اجتماعية قدّمتها منظمة FEMALE، إضافة إلى نساء جرى الوصول إليهن من خلال شبكات نسوية وحقوقية وجمعيات شريكة تعمل في مجال دعم النساء المتأثرات بقوانين الأحوال الشخصية والعنف الأسري. كما شملت العيّنة حالات أحالها محامون/ات وقضاة شاركوا/ن في المقابلات البحثية، استنادًا إلى خبرتهم/ن المباشرة في التقاضي.

ولا تعتمد الدراسة على ملفات مقدّمة حصريًا من منظمة FEMALE، بل على عيّنة نوعية أوسع تعكس خبرات نساء خضن مسارات تقاضي فعلية أمام المحاكم الدينية والمدنية في لبنان، بما يتيح تحليلًا مقارنًا للتجارب والإجراءات والمخرجات القضائية، ورصد الأنماط البنيوية المشتركة التي تتجاوز خصوصية كل حالة على حدة.

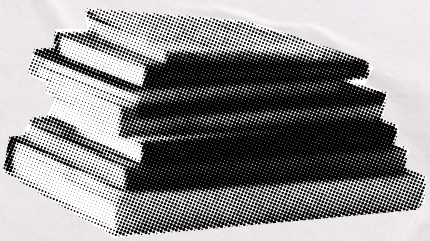

مصادر البيانات وأدوات البحث

تعتمد الدراسة مقاربة نوعية متعددة المصادر، شملت مقابلات معمّقة مع محامين/ات، قضاة، وناجيات من العنف، موزّعة على عدة مناطق لبنانية. وقد تم تنفيذ خمسين مقابلة نوعية معمّقة شملت ٢٩ محامي/ة، و٧ قضاة، و١٤ ناجية، ونُفّذت في عدة مناطق لبنانية؛ لا سيما بيروت، جنوب لبنان، البقاع، جبل لبنان، عكار وطرابلس، توزّعت على الشكل التالي:

1. شهادات نساء ناجيات من نزاعات أسرية شملت الطلاق، الحضانة، النفقة، المشاهدة، وأوامر الحماية.
2. مقابلات معمّقة مع محاميات ومحامين وقاضيات وقضاة وخبيرات وخبراء قانونيين/ات اطّلعوا/ن مباشرة على ممارسات المحاكم الشرعية والروحية والمدنية.
3. تحليل ملفات قضائية وأحكام صادرة عن محاكم دينية ومدنية، مع التركيز على منطق التعليل، والإجراءات المتّبعة، وأثر الأحكام على النساء والأطفال.
4. مراجعة قانونية للنصوص التشريعية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية المتاحة، والتقارير الحقوقية المحلية والدولية.

لم تُجرَ المقابلات بهدف التمثيل الإحصائي، بل لاستخلاص أنماط متكرّرة في الممارسة القضائية، ورصد آليات الخلل البنيوي التي تتكرّر عبر طوائف ومناطق مختلفة، بما يسمح بتحليل نوعي معمّق يتجاوز خصوصية كل حالة على حدة.

المبادئ والاعتبارات الأخلاقية

استندت منهجية هذه الدراسة إلى مجموعة من المبادئ الأخلاقية الأساسية في البحث المتمركز حول الناجيات، بما يضمن احترام كرامتهن، وسلامتهن، وحقوقهن، ويحول دون تعريضهن لأي أذى مباشر أو غير مباشر. وقد شملت هذه المبادئ ما يأتي:

أولًا

مبدأ عدم الإيذاء (Do No Harm)

جرت مراعاة ألّا تؤدّي المشاركة في البحث إلى إعادة إحياء الصدمة أو تعريض النساء لأي مخاطر إضافية. وقد تُركت للمشاركات حرية كاملة في تحديد ما يرغبن في مشاركته من تجارب، من دون أي ضغط أو إلحاح، مع احترام وتيرة السرد وحدود الإفصاح التي تختارها كل مشاركة.

ثانيًا

السرّية والخصوصية

تم الالتزام الصارم بحماية سرّية المعلومات وخصوصية المشاركات، من خلال استخدام أسماء مستعارة أو أوصاف عامة بدلًا من الأسماء الحقيقية، وحذف أي تفاصيل قد تسمح بالتعرّف إلى هوية النساء أو محيطهن الاجتماعي أو القانوني. كما جرى التعامل مع جميع البيانات وتخزينها في بيئة آمنة، بما يحدّ من أي استخدام غير مصرح به.

المبادئ والاعتبارات الأخلاقية

ثالثًا

الموافقة المستنيرة

تم شرح أهداف الدراسة وطبيعتها، والمنهجية المعتمدة، والاستخدامات المتوقعة للمعطيات، للمشاركات/ين بصورة واضحة ومفهومة، مع التأكيد على حقّهن/م الكامل في الانسحاب في أي مرحلة، من دون أي تبعات أو التزامات.

رابعًا

السلامة والأمان

أولي اهتمام خاص لاختيار أماكن وأزمنة إجراء المقابلات، بما يضمن عدم تعريض النساء لأي مراقبة أو مخاطر محتملة، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على عنف أسري أو تهديدات قائمة. وقد جرى تقييم السياق المحيط بكل مقابلة بما يراعي سلامة المشاركات وأمنهن النفسي والجسدي.

حدود الدراسة

تقرّ هذه الدراسة بوجود حدود منهجية، أبرزها:

- ✓ غياب قاعدة بيانات رسمية منشورة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية، ما حدّ من إمكانية المقارنة الكمية.
- ✓ التفاوت الكبير بين المناطق والطوائف، ما يجعل من الصعب استخلاص استنتاجات قابلة للتعميم الكامل.
- ✓ اعتماد المنهج النوعي، الذي يركّز على العمق التحليلي أكثر من التمثيل الإحصائي.

إلا أنّ هذه الحدود لا تنتقص من قيمة النتائج، بل تؤكد الحاجة إلى دراسات لاحقة مكملة، كمية ونوعية، في هذا المجال.

تُقِرّ هذه الدراسة بالتنوّع المناطقي والطائفي بوصفه عنصرًا بنيويًا أساسيًا في نظام الأحوال الشخصية في لبنان، وقد سعت المنهجية المعتمدة إلى عكس هذا التنوّع من خلال حالات تعود لنساء خضن مسارات تقاضٍ أمام محاكم دينية مختلفة وفي مناطق لبنانية متعددة. غير أنّ العيّنة المعتمدة لا تدّعي تمثيلًا متوازنًا إحصائيًا لجميع الطوائف أو المناطق، بل تقوم على مقاربة نوعية تركّز على تحليل التجربة القضائية ومساراتها العملية، لا على المقارنة العددية بين الطوائف.

وقد تأثّر توزيع الحالات ضمن العيّنة بعوامل عملية تتعلّق بإمكان الوصول إلى النساء، والمحامين/ات، والملفات القضائية، فضلًا عن تفاوت مستويات الشفافية وإتاحة الأحكام بين محكمة وأخرى ومنطقة وأخرى. ففي بعض المحاكم الدينية، يظلّ الوصول إلى الملفات أو القرارات القضائية محدودًا أو غير ممكن عمليًا، سواء بسبب غياب قواعد بيانات منشورة، أو القيود المفروضة على الاطلاع على الملفات، أو حساسية القضايا المرتبطة بالعنف الأسري والأحوال الشخصية.

كما أنّ تمثيل بعض الطوائف أو المناطق في الدراسة يعكس، جزئيًا، حجم القضايا التي تصل إلى المنظمات النسوية والشبكات الحقوقية الشريكة، ومستوى لجوء النساء إلى طلب الدعم القانوني أو الاجتماعي، وهو بدوره مرتبط بعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، ولا يمكن قراءته بوصفه مؤشرًا مباشرًا على حجم الانتهاكات أو شدّتها لدى طائفة أو منطقة بعينها.

وعليه، تتعامل الدراسة مع التنوّع الطائفي والمناطقي بوصفه إطارًا تحليليًا لفهم اختلاف مسارات التقاضي والسلطات القضائية، لا بوصفه أداة للمفاضلة بين الأنظمة أو ترتيبها، مع التأكيد على أنّ القيود العملية على الوصول إلى القضاء والملفات تشكّل بحدّ ذاتها جزءاً من الإشكالية البنيوية التي تعالجها هذه الدراسة.

الفصل الثاني: الإطار التشريعي والسياق البنيوي لمنظومة الأحوال الشخصية في لبنان

يشكّل فهم الإطار التشريعي والسياق البنيوي الناظم لمنظومة الأحوال الشخصية في لبنان مدخلًا أساسيًا لتحليل الممارسات القضائية والوقائع الموثّقة في هذه الدراسة. فالسياق القانوني القائم لا يحدّد فقط مسارات التقاضي، بل يؤثّر بصورة مباشرة في طبيعة الحماية المتاحة للنساء والأطفال وفي حدود الوصول إلى العدالة.

الفجوة بين الالتزامات الدولية والواقع العملي

يستند النظام القانوني اللبناني في تنظيم شؤون الأحوال الشخصية إلى اعترافٍ دستوري بالطوائف الدينية وصلاحياتها في إدارة شؤون أفرادها الأسرية، بما يشمل الزواج، الطلاق، الحضانة، والنفقة. ويُكسب هذا الاعتراف المحاكم الدينية والروحية مكانة دستورية خاصة، تجعل رقابة القضاء المدني على قراراتها محدودة للغاية، سواء من حيث المضمون أو من حيث مدى التزامها بالمعايير الدستورية العامة، وفي مقدّمها مبدأ المساواة أمام القانون وضمانات المحاكمة العادلة.

عمليًّا، يفضي هذا الإطار إلى إخضاع النساء اللواتي يلجأن إلى المحاكم الدينية لسلطة قضائية لا تُلزَم بتعليل قراراتها وفق معايير موحّدة، ولا تخضع اجتهاداتها لاختبار فعّال لمدى انسجامها مع المبادئ الدستورية أو مع التزامات الدولة الدولية. وتظهر هذه الإشكالية بشكلٍ خاصّ في قضايا الطلاق والحضانة، حيث تُمارَس السلطة التقديرية للقاضي الديني في غياب آليات مساءلة مؤسسية واضحة.

رغم مصادقة لبنان على عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية، وفي مقدّمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل/ة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما تفرضه هذه الصكوك من التزام صريح بمراجعة القوانين والممارسات التي تنتج تمييزًا قائمًا على النوع الاجتماعي أو تمسّ بالمصلحة الفضلى للطفل/ة، إلا أنّ الواقع التشريعي والتنفيذي يُظهر فجوة واسعة بين هذه الالتزامات وبين التطبيق العملي. فبدل اعتماد قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات، يخضع الأفراد في لبنان لمنظومة متعدّدة من القوانين الطائفية، تُعامل النساء بموجبها وفق معايير متباينة تبعًا لانتمائهن الديني، وتُقيَّد حقوقهنّ الأساسية بإجراءات معقّدة وشروط إثباتية مشدّدة، لا سيما فيما يتعلّق بإثبات العنف أو طلب إنهاء الزواج.

رغم أن لبنان صدّق على "سيداو" بموجب القانون رقم ٥٩٢/١٩٩٦، إلا أنه أبقى على مجموعة من التحفّظات تمسّ جوهر المساواة داخل الأسرة وفي مسائل الجنسية، ولا سيما على المادة ٩ الفقرة ٢ المتعلقة بحق النساء في نقل جنسيتهن لأطفالهن، والمادة ١٦ الفقرة ١ (ج)، (د)، (و)، (ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند انحلاله، وفي ما يخصّ الولاية والوصاية على الأطفال، واختيار اسم الأسرة والمهنة، إضافة إلى التحفّظ على المادة ٢٩ الفقرة ١ المتعلقة بتسوية المنازعات حول تفسير الاتفاقية. وقد اعتبرت لجنة سيداو أن هذه التحفظات، وخصوصًا على المادتين ٩ و١٦، تتعارض مع غاية الاتفاقية ومقصدها، ودعت لبنان مرارًا إلى سحبها باعتبارها تعكس إصرار الدولة على الإبقاء على بنية قانونية تمييزية في قضايا الأسرة والجنسية.[٤]

إن الإبقاء على هذه التحفّظات لا يكرّس تعارضًا بنيويًا مع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور، ومع الالتزام الوارد في مقدّمته باحترام المواثيق الدولية فحسب، بل ينتج عنه أيضًا تقليص فعلي للقوة الإلزامية لاتفاقية "سيداو" داخل النظام القانوني اللبناني. فبدل أن تُعامَل أحكام الاتفاقية باعتبارها جزءًا من الإطار المعياري الذي يتعيّن على القضاة والمحامين/ات استحضاره في تفسير النصوص وتطبيقها، عملًا بما تقرّره الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور وبما تفرضه المادة ٢ من أصول المحاكمات المدنية من سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية وواجب احترام القواعد النافذة، يُدفع بها إلى هامش الخطاب بوصفها التزامًا دوليًا «معلّقًا» على شروط الطوائف وتحفّظاتها. وبهذا المعنى، يغدو استمرار التحفّظات بمثابة عائق معياري يحول دون إدماج نصوص "سيداو" في جسد الاجتهاد القضائي والاجتهاد الفقهي في أكثر المجالات التصاقًا بإعادة إنتاج السلطة الأبوية، أي قضايا الحضانة والولاية والطلاق والجنسية، ويحرم النساء من سند حقوقي دولي يمكن الاحتجاج به مباشرة لتفنيد التمييز وإسناد مطالبتهن بالمساواة الفعلية داخل الأسرة.

انطلاقاً من ذلك، يصبح إدماج قراءة نقدية للتحفظات اللبنانية على "سيداو" جزءًا أساسيًا من البناء الحقوقي للدراسة، بوصفه شرطًا لكشف حدود الالتزام الفعلي بمبدأ المساواة وعدم التمييز في القانون الوطني، وليس مجرد تفصيل إجرائي مرتبط بصياغة معاهدات. فالإضاءة على هذه التحفظات تسمح بتبيان كيف تُستخدم المرجعيات الدينية والطائفية لتقييد نفاذ المعايير الدولية في أدقّ مجالات حياة النساء، أي في الأسرة والجنسية، وتكشف الفجوة بين الخطاب الرسمي حول احترام الاتفاقيات الدولية وبين البنية القانونية التي تستمر في تكريس الامتياز الذكوري في الولاية والحضانة والطلاق ونقل الجنسية.

[4] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw33/conclude/lebanon/0545048E.pdf

في هذا الإطار، لا تعود المطالبة بإصلاح قوانين الأحوال الشخصية، بما في ذلك الدفع باتجاه قانون أحوال شخصية مدني اختياري موحّد، مطلبًا تشريعيًّا معزولًا بل جزءًا من مسار أوسع يهدف إلى مواءمة القانون اللبناني مع التزاماته الدولية، عبر إعادة النظر في التحفظات التي تمس جوهر المساواة في "سيداو"، وتأكيد أولوية حقوق الإنسان والعدالة الجندرية على اعتبارات النظام الطائفي.

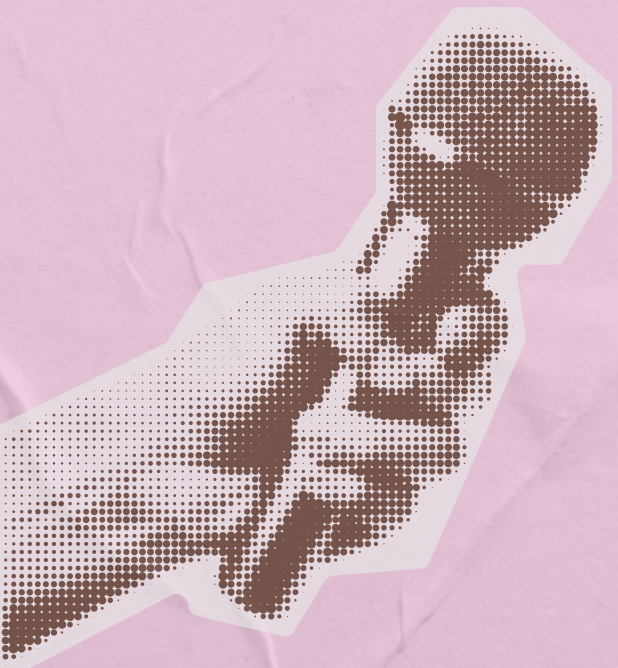

الإشكالات البنيوية في قوانين وممارسات الأحوال الشخصية

تُبيّن مراجعة قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان أنّ الغالبية الساحقة منها تقوم على توزيع غير متكافئ للسلطة داخل العلاقة الزوجية، يمنح الرجال صلاحيات واسعة في إنهاء الزواج، مقابل تقييد حق النساء بشروط إجرائية ودينية صارمة.

ففي الأنظمة الشرعية السنية والجعفرية، يتمتع الرجال بحق أحادي في الطلاق، في حين لا تُمنح النساء حقًا مماثلًا إلا في حالات استثنائية، كمنح امرأة ما العصمة أو تفويضها هذا الحق في عقد الزواج، وهو خيار نادر عمليًا ويصطدم بعوائق اجتماعية وثقافية راسخة. كما لا يعترف الفقه الجعفري بالتفريق القضائي، ما يضع النساء من المذهب الشيعي في موقع هشّ، ويجعل اللجوء إلى ما يُعرف بـ«طلاق الحاكم» المسار شبه الوحيد المتاح، رغم طابعه الطويل، وعدم ضمان نتائجه، وافتقاره إلى الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

في النظام الدرزي، يحتفظ الرجال أيضًا بسلطة التطليق، فيما تبقى خيارات النساء محصورة بدعاوى التفريق التي تخضع لتقدير القاضي وشروط إثبات معقّدة. أما في قوانين الأحوال الشخصية المسيحية، فرغم أنّ القيود المفروضة على إنهاء الزواج تطال الرجال والنساء معًا، إلا أنّ النساء يواجهن عراقيل إضافية، أبرزها عدم اعتبار العنف الزوجي سببًا مباشرًا وسريعًا لفسخ الزواج، إضافة إلى إمكانية تحايل بعض الرجال عبر تغيير المذهب أو الدين، والزواج مجددًا دون تسوية الزواج الأول بصورة تحمي حقوق الزوجة والأطفال، وهو ما ينعكس سلبًا على حقوقها في السكن والنفقة والإرث.[٥]

[5]https://pu.edu.lb/sites/default/files/publications/publications_Legal%20Reform%20and%20Women%E2%80%99s%20Rights%20in%20Lebanese%20Personal%20Status%20Laws.pdf

ازدواجية الحماية وتقويض فعالية قانون العنف الأسري (٢٩٣)

على المستوى التشريعي العام، شكّل إقرار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ٢٩٣ عام ٢٠١٤، وتعديلاته اللاحقة، خطوة متقدمة نظريًا نحو إدخال أدوات حماية مدنية، من بينها أوامر الحماية وتوسيع نطاق التجريم في بعض الحالات. غير أنّ هذا القانون بقي محاطًا بقيود بنيوية، أبرزها اعتماده تعريفًا ضيقًا للعنف الأسري، ونصّه الصريح على أولوية قوانين الأحوال الشخصية عند التعارض.

فرغم التعديلات التي أدخلت على القانون، بقي تعريف العنف الأسري محكومًا بمقاربة ضيّقة تركز أساسًا على الأذى الجسدي وبعض الأفعال المجرَّمة جزائيًا، دون الاعتراف الصريح بالعنف النفسي المنهجي، والعنف الاقتصادي، والعنف الجنسي داخل الزواج، أو أنماط الإكراه والابتزاز المرتبطة بالسيطرة على الحضانة أو الموارد المالية. كما ظلّ منح أوامر الحماية عمليًا مشروطًا بتوافر أدلة مادية أو تقارير طبية، ما يُقصي عددًا كبيرًا من الناجيات اللواتي يعشن أشكالًا مركّبة وغير مرئية من العنف.

وفوق ذلك، أبقى القانون – حتى بعد تعديله – على أولوية قوانين الأحوال الشخصية عند التعارض، ما يسمح للمحاكم الدينية باستعادة ولايتها على مسائل السكن والحضانة والطاعة والمعاشرة الزوجية، وتقويض فعالية أوامر الحماية الصادرة عن القضاء المدني. وبهذا المعنى، لا يعمل القانون بمنطق الوقاية من الخطر وحماية السلامة الجسدية والنفسية للناجيات، بل بمنطق إثبات الجريمة المكتملة الأركان، في تناقض مع المعايير الدولية التي تفرض اعتماد مقاربة شمولية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، قائمة على تقييم الخطر وتغليب الحماية عند تضارب القواعد القانونية.

وقد أتاح هذا الترتيب القانوني للمحاكم الدينية الاستمرار في إصدار قرارات تقوّض فعالية التدابير الحمائية المدنية، وتعيد الناجيات إلى دوائر الخطر داخل الأسرة، في تناقض واضح مع منطق الحماية الذي يفترض أن يحكم التشريع. ويُشكّل هذا التعارض إخلالًا بالتزامات الدولة الدولية التي تفرض تغليب معايير عدم التمييز وحماية الناجيات عند تضارب القواعد القانونية. ولا تقتصر آثار هذا التداخل التشريعي على مستوى النصوص أو الاختصاصات، بل تمتد لتطال المسارات العملية للتقاضي وتطبيق الحماية.

أثر البنية القانونية على مسارات العدالة الأسرية

لا يقتصر أثر هذا الإطار التشريعي والمؤسسي على النصوص، بل يتجسّد في الممارسات اليومية أمام المحاكم، وفي كيفية استقبال شكاوى النساء، وسرعة البت في قضايا الحماية، والمعايير الأخلاقية والاجتماعية التي تُستَخدم لتقييم "أهليّتهن" كأمهات أو كزوجات. وفي هذا السياق، تواجه النساء عراقيل بنيوية عند محاولة إنهاء زيجات غير آمنة أو مسيئة، أو عند السعي إلى حماية أنفسهن وأطفالهن من العنف، كما تبقى الحقوق الاقتصادية للنساء، ولا سيما النفقة والسكن، خاضعة في معظم الحالات لسلطة تقديرية واسعة، قد تؤدي إلى رفض النفقة أو تخفيضها بشكل كبير، خصوصًا في القضايا المصنّفة ضمن خانة «النشوز» أو عند طلب التفريق من جانب الزوجة. كما يُستخدم خطر فقدان الحضانة، سواء عند الزواج مجددًا أو عند بلوغ الطفل/ة سنًا معيّنة تحددها كل طائفة، كأداة ضغط فعّالة تدفع كثيرًا من النساء إلى التنازل عن حقوقهن أو القبول بتسويات مجحفة.

وتُضاف إلى ذلك عوائق إجرائية واقتصادية، مثل ارتفاع الرسوم القضائية، وطول أمد التقاضي، وتعقيد المسارات الإجرائية، وغياب المساعدة القانونية المجانية، ما يحول دون وصول عدد كبير من النساء، ولا سيما الأكثر هشاشة، إلى العدالة الفعلية. وتشير الحالات التي تستند إليها هذه الدراسة إلى أنّ هذه الإشكالات لا تعكس خللًا في التطبيق فحسب، بل تعبّر عن اختلال بنيوي عميق في منظومة العدالة الأسرية، ناتج عن تعددية قانونية غير منضبطة، وغياب معايير مهنية موحّدة، وضعف آليات الرقابة والمساءلة.

تعدّد المحاكم، اختلاف المذاهب، ووحدة الأثر على النساء

تعمل قضايا النساء في لبنان ضمن منظومة أحوال شخصية تقوم على تعدد المرجعيات الطائفية، حيث تخضع مسائل الطلاق، الحضانة، النفقة، والولاية لمحاكم دينية مختلفة (جعفرية، سنّية، درزية، روحية مسيحية)، إلى جانب مسارات مدنية موازية محدودة النطاق، أبرزها قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، إضافةً إلى تدخل لقضاء الأحداث في القضايا التي تمسّ سلامة الأطفال/الطفلات أو تعرّضهم/ن للخطر. هذا التعدد لا ينتج فقط اختلافًا في النصوص، بل يخلق أنماطًا مختلفة من السلطة القضائية تنعكس مباشرة على فرص النساء في الوصول إلى العدالة وعلى إمكانية حماية الأطفال بصورة متسقة وغير متناقضة.

ورغم التباينات الظاهرة بين المذاهب، تكشف الممارسة العملية أنّ القاسم المشترك بينها ليس مضمون النص بحد ذاته، بل كيفية توظيفه قضائيًا، وحدود السلطة التقديرية، والبيئة الاجتماعية التي يعمل ضمنها القاضي، فضلًا عن حدود التنسيق أو التعارض بين القضاء الديني، والقضاء المدني، وقضاء الأحداث. وعليه، لا تُقرأ العدالة الأسرية في لبنان من خلال مقارنة "أي محكمة أفضل"، بل عبر فهم كيف تُدار القضايا فعليًا داخل كل نظام، وكيف يتقاطع أو يتنازع اختصاصه مع أنظمة قضائية أخرى، وما الذي يُنتج الإجحاف أو الإنصاف.

في هذا السياق، يلعب قضاء الأحداث دورًا حاسمًا حين تُربط أهلية الأمهات بمركزهن الزوجي أو بوضعهن في دعاوى الحضانة أمام المحاكم الدينية، ما يجعل قرارات هذه المحاكم تنعكس مباشرة على ملفات الأطفال أمام قضاء الأحداث، ويُضعف أحيانًا قدرة هذا الأخير على تبنّي مقاربة قائمة على مصلحة الطفل/ة إذا تعارضت مع القرارات الصادرة عن المرجعيات الدينية.

تُظهر الممارسة العملية أمام القضاء الديني في لبنان أنّ النساء يواجهن تحديات بنيوية ومعقّدة في قضايا الطلاق والحضانة والنفقة والمشاهدة وفقاً لما تشير إليه محاميات ومحامون عاملون في هذا المجال تمت مقابلاتهم/ن خلال إعداد هذه الدراسة. تُظهر هذه الخبرة العملية التعامل مع طيف واسع من القضايا التي رفعتها النساء أمام المحاكم، شملت دعاوى النفقة والتفريق والحضانة والمشاهدة وأوامر الحماية، إضافة إلى قضايا جزائية كالتشهير والتهديد والقدح والذم. ويُلاحظ في الممارسة القضائية لجوء بعض النساء إلى اعتماد مسار قانوني متسلسل يبدأ بدعوى نفقة ثم يتبعه طلب التفريق، بهدف ضمان الحد الأدنى من الحقوق. غير أنّ بعض الأحكام، ولا سيّما في النفقة، جاءت بمبالغ زهيدة لا تلبّي سوى الاحتياجات الأساسية، ما يحمّل النساء أعباء اقتصادية ونفسية كبيرة، ويكشف تفاوتًا جغرافيًا واضحًا في تقدير النفقة بين المناطق.

أما العقبات البنيوية، فتتمثّل في بطء التبليغات والمماطلة الإجرائية التي قد تمتد بالقضايا لأكثر من سنة، إضافة إلى تفاوت جودة الأحكام بين القضاة، ما يؤدّي أحيانًا إلى إلغاء الأحكام في الاستئناف. كما برزت ممارسات عائلية سلبية، كمنع أطفال من المبيت لدى الأمهات بعد زواجهن، تمّت مواجهتها عبر دفاع قانوني فعّال، ما يؤكد أهمية وجود محامٍ/ محامية كفوء/ة. ويخلص هذا المسار إلى أنّ الوصول إلى العدالة يظل ممكنًا عبر الاستئناف والرقابة القضائية، شرط توافر قضاء مجتهد وقادر على تفسير النصوص بما يراعي الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتغيّر، لضمان إنصاف فعلي للنساء والأطفال.

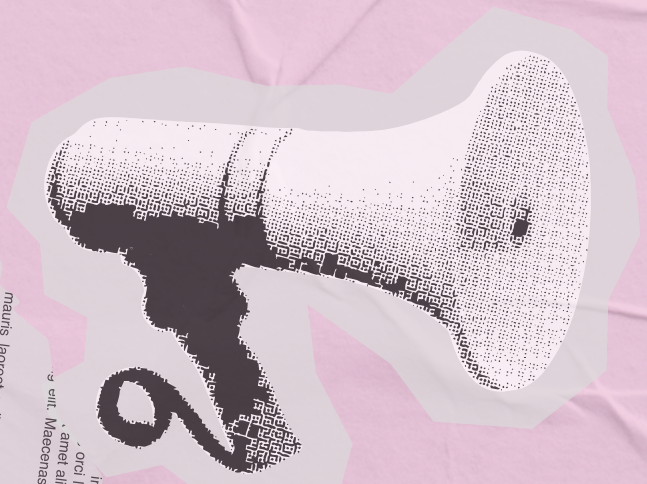

أولًا

الحضانة بين النص والتطبيق

تُعدّ الحضانة إحدى أكثر المسائل حساسية وتعقيدًا في قضايا الأحوال الشخصية، نظرًا لتداخل النصوص الدينية مع التقدير القضائي والاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية، ويتجلّى هذا الأثر بشكلٍ واضح تباين في المعايير الإجرائية والنتائج العملية، كما يظهر جليًا في الاختلاف الحاد في سنّ الحضانة بين الطوائف وبحسب جنس الطفل/ة نفسه.

تختلف سنّ الحضانة القانونية باختلاف المذهب: في القضاء الجعفري، تنتهي حضانة الأمهات عند سنّ السنتين للفتيان وسبع سنوات للفتيات، مع ظهور اجتهادات محدودة ترفع السن إلى سبع سنوات لكليهما. في القضاء السني، تمتد الحضانة حتى سنّ الثانية عشرة، وسبع أو تسع سنوات في عدد من المحاكم الروحية، لتصل إلى أربع عشرة أو خمس عشرة سنة في محاكم أخرى كالروم الأرثوذكس، مع تمييز إضافي بين الفتيان والفتيات داخل الطائفة الواحدة. هذا التفاوت لا يعكس اختلافًا تقنيًا في تنظيم الحضانة بقدر ما يُنتج مصائر قانونية متباينة للأطفال والأمهات تبعًا للانتماء الطائفي، ويحوّل حق الحضانة إلى مسألة حظّ قانوني لا إلى حق قائم على المصلحة الفضلى للطفل/ة، إذ تُظهر الوقائع أن هذا المبدأ يُطبّق بشكل انتقائي، وغالبًا ما يُفرغ من مضمونه ليُستبدل بمعايير أخلاقية أو اجتماعية تمسّ سلوك الأم أو نمط حياتها، بدل تقييم الرعاية والاستقرار النفسي والعاطفي للطفل/ة.

الطائفة	سن الحضانة (الفتيات)	سن الحضانة (الفتيان)
السنة	١٢	١٢
الشيعة	٧	٢
الدروز	١٤	١٢
كاثوليك	٢	٢
أرمن أرثوذكس	٩	٧
آشوريه أرثوذكس	٩	٧
السريان أرثوذكس	٩	٧
الإنجيلية	١٢	١٢
الأقباط	١٣	١١
الروم	١٥	١٤

ورغم هذا التباين العددي الظاهر، تكشف الممارسة العملية أنّ القاسم المشترك بين هذه الأنظمة ليس مضمون النص بحد ذاته فقط، بل كيفية توظيفه قضائيًا، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي. ففي جميع المحاكم تقريبًا، تُستخدم الفئات العمرية للحضانة كأداة ضغط على النساء، وتُربط أهلية الأمهات بمعايير أخلاقية وسلوكية، التي غالبا ما تكون ملفّقة وذكورية وغير واقعية وغير منصفة، فيما يُغَيَّب تقييم فعلي وشامل لاحتياجات الطفل/ة النفسية والعاطفية. وعليه، لا يمكن قراءة العدالة الأسرية في لبنان من خلال مقارنة "أي طائفة تمنح سنّ حضانة أعلى"، بل من خلال فهم كيف تُدار القضايا فعليًا داخل كل نظام، وكيف تتحوّل الفروق في الفئات العمرية، عند تطبيقها القضائي، إلى آليات لإعادة إنتاج السلطة الأبوية، وتعليق حياة النساء بين محاكم مختلفة تنتج نتائج متناقضة ولكنها متقاربة في أثرها التمييزي.

ورغم أن حق الحضانة في القانون اللبناني يعدّ حقًا أصيلًا للمحضون/ة (الطفل/ة)، ولا يجوز لأي من الوالدين التنازل عنه، باعتباره مرتبطًا مباشرةً بمصلحة الطفل/ة الفضلى لا بمصالح الأطراف، إلا أن الممارسة القضائية السائدة تُفرغ هذا المبدأ من مضمونه، وتحيله عمليًا إلى أداة ضغط على الأمهات، حيث يُستخدم حق الحضانة للمساومة والإكراه، ويُربط استمرارها بسلوك الأمهات وخياراتهنّ الشخصية، فيما تغضّ المحاكم النظر عن أثر النزاع والعنف وعدم الاستقرار على الطفل/ة نفسه.

وبدل أن تُقيَّم الحضانة على أساس احتياجات الطفل/ة النفسية والعاطفية وسلامته، تُختزل في معايير عمرية جامدة أو اعتبارات أخلاقية انتقائية، ما يؤدي إلى تجريد النساء من دورهنّ الوالدي ومعاقبتهنّ قانونيًا على ممارستهنّ حقهنّ في الانفصال أو الحماية من العنف. وتؤكد الممارسة القضائية ضرورة عدم تطبيق حلول نمطية، عبر مراعاة نفسية الأبوين، تأثر الطفل/ة، وقدرة كل طرف على تحمّل الانفصال، مع الإقرار بأن فقدان الحضانة قد يؤدي في بعض الحالات إلى انهيار نفسي لدى الأمهات بما ينعكس سلبًا على الأطفال. في المقابل، سُجّلت أحكام استثنائية منصفة خرج فيها القضاء عن القاعدة، كمنح الحضانة لأمهات بعد تجاوز السن القانوني استنادًا إلى مصلحة الطفل/ة، إلا أنّ هذه الأحكام تبقى استثناءً في ظل غياب معايير موحّدة.

لا يقتصر السؤال على تعريف العنف الأسري وآليات إثباته، بل يمتدّ إلى أثره المباشر على ترتيبات الحضانة والرؤية والمبيت. فمن غير المقبول، من منظور حماية الناجيات ومصلحة الطفل/ة الفضلى معًا، أن يُمنَح حق الحضانة أو الزيارة أو المبيت لآباء يمارسون العنف والضغط المستمر على الأمهات، أو يستخدم الأطفال كأدوات ابتزاز وانتقام في سياق النزاع الأسري.

وتطرح هذه الحالات تساؤلات جوهرية حول مدى انسجام الاجتهادات القضائية الراهنة مع روح قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي يفترض أن تشمل أوامر الحماية الصادرة فيه الأطفال تلقائيًا كلما ثبت أن استمرار علاقة المعتدي بهم يعرّضهم لخطر مباشر أو غير مباشر.

إن فصل حماية الأمهات عن حماية أطفالهن، أو الإبقاء على ترتيبات حضانة ورؤية «آلية» لصالح آباء عنيفين، يُفرغ التدابير الحمائية من مضمونها الوقائي، ويحوّلها إلى حماية جزئية لا تعالج جذور الخطر داخل الأسرة.

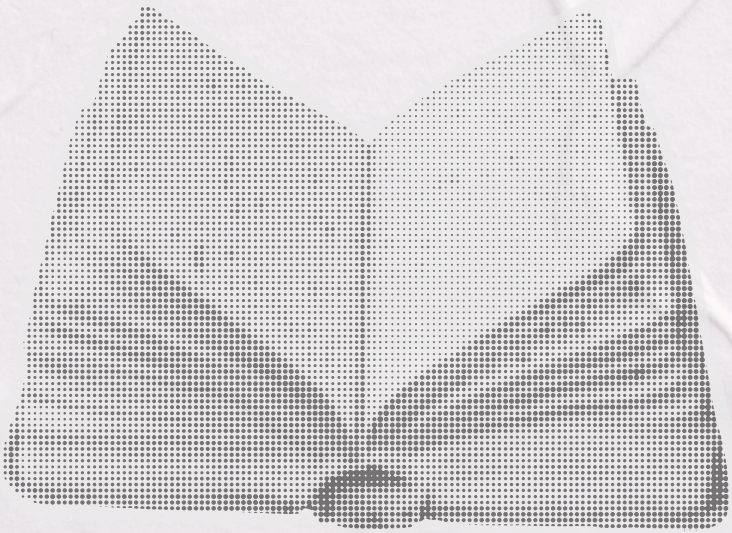

ثانيًا

إنهاء الرابطة الزوجية

تتشارك المحاكم الدينية، على اختلافها، في منح الرجال سلطة أوسع لإنهاء الزواج مقارنة بالنساء، وإن تفاوتت الآليات. ففي الأنظمة الإسلامية، يبقى الطلاق في جوهره حقًا شبه أحادي للرجال، بينما تُحاصر النساء بمسارات تفريق مشروطة بإثبات ضرر غالبًا ما يكون تعجيزيًا. أما في الأنظمة المسيحية، فتُقيَّد إمكانية إنهاء الزواج إلى حدّ يجعل «الهجر الطويل» أو التسوية القسرية المسار الواقعي الوحيد أمام كثيرٍ من النساء. في جميع الحالات، لا يظهر الخلل فقط في النص، بل في تحويل الطلاق إلى مسار استنزاف، تُدفع خلاله النساء إلى التنازل عن حقوق مالية أو أسرية مقابل إنهاء العلاقة، ما يجعل الخروج من الزواج العنيف أو غير الآمن مشروطًا بثمن اقتصادي ونفسي مرتفع. في دعاوى التفريق، يُعيَّن حكمان لمحاولة الإصلاح، وفي حال الفشل يُرفع تقرير يوزّع المسؤوليات ويحدّد الحقوق المالية، ما قد يؤدي أحيانًا إلى نتائج غير متوازنة إذا لم يُقدَّر النزاع بدقة، من دون أن يُعدّ ذلك تمييزًا بحد ذاته. أما في المحاكم الروحية، فتُفرض شروط أكثر صرامة لإثبات الطلاق، تختلف باختلاف الطوائف، مع التزام القاضي بتطبيق النص القانوني.

رغم أن الطائفة السنية تُقدَّم غالبًا كأحد «أيسر» الأنظمة الدينية في تمكين النساء من إنهاء الزواج، مقارنةً خصوصًا بالجعفرية أو ببعض الأنظمة الكنسية التي لا تعترف بالطلاق أصلاً، إلا أنّ هذا «اليُسر النسبي» لا يرقى إلى مستوى المساواة الفعلية. فنساء الطائفة السنية يملكن نظريًا مسارات تفريق متعددة أكثر من غيرهن، لكن عليهن في معظم الحالات أن يثبتن الضرر أمام المحكمة، أو يقبلن بالخُلع مقابل التنازل عن المهر والحقوق المالية، في حين يستطيع الرجال في المقابل إيقاع الطلاق بإرادةٍ منفردة وخلال وقت قصير ومن دون عبء الاثبات. بهذا المعنى، يُظهر النظام السني مفارقة أساسية: هو أقلّ تقييدًا من أنظمة أخرى من حيث تنوّع الأدوات المتاحة للنساء، لكنه يبقي القوة القانونية الحاسمة في يد الرجال، ويحوّل كثيرًا من طلبات الطلاق النسائية إلى عملية «شراء للحرية» عبر التنازل عن الحقوق، لا إلى ممارسة متساوية لحق إنهاء العلاقة.

يقدّم الجدول الآتي قراءة مقارنة لشروط حصول النساء على الطلاق أو إنهاء العلاقة الزوجية ضمن القوانين الدينية المختلفة في لبنان، مسلّطًا الضوء على طبيعة القيود المفروضة ومسارات التقاضي المتاحة، وذلك بهدف تقييم مدى اتساق هذه الأطر مع مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في الانتصاف الفعّال.

الطائفة / المرجعية الدينية	هل تملك النساء مسارًا للطلاق/ للخروج من الزواج؟	المسارات / الشروط الرئيسية كما تُمارس غالبًا	طبيعة الإجراء	ملاحظات عامة
السنية (المحاكم الشرعية السنية)	نعم، لكن ضمن قيود واضحة	تفريق للضرر (عنف، هجر، عدم نفقة...) مع عبء إثبات مرتفع؛ خُلع غالبًا مقابل تنازل عن معظم الحقوق المالية	دعوى قضائية أمام المحكمة الشرعية	الرجال يملكون الطلاق بإرادة منفردة، بينما تحتاج النساء لمسار قضائي طويل ومكلف؛ الخلع عمليًا «شراء للحرية» بالتنازل المالي، ما يكرّس عدم المساواة في القدرة على إنهاء الزواج.
الجعفرية (المحاكم الشرعية الشيعية)	محدود جدًا في الواقع	لا يوجد تفريق قضائي واسع؛ إمكان طلاق الحاكم في حالات ضيقة واستثنائية؛ إمكان وكالة بالعِصمة إذا نُصّ عليها في العقد (نادر).	غالبًا مرتبط بإرادة الزوج أو بموافقة مرجع ديني في حالات محدودة	يُعتبَر من أكثر الأنظمة تقييدًا لقدرة النساء على الخروج من الزواج؛ كثير من النساء يبقين عالقات في زيجات مسيئة لأن مسار الطلاق الفعلي بيد الرجال أو الحاكم الشرعي لا بيدهن.
الدرزية (المجلس المذهبي)	نعم، بشروط مقيدة	تفريق لأسباب منصوص عليها مثل الضرر الجسيم، سوء المعاملة، الإخلال بالواجبات الزوجية.	دعوى أمام المحكمة المذهبية مع سلطة تقديرية واسعة	لا يملك الرجال طلاقًا أحاديًا، لكن بقاء النساء أو خروجهن من الزواج يمرّ عبر تقدير القاضي/ المجلس لأخلاقهن وسلوكهن، ما يبقي قرارهن رهنًا بمعايير قيمية أبوية.
المارونية (المحاكم الروحية المارونية)	لا يوجد طلاق؛ يوجد بطلان + هجر / انفصال جسدي.	طلب بطلان الزواج لأسباب شكلية أو جوهرية (غياب الرضى، غشّ، عيب خطير...)؛ أو تنظيم «انفصال جسدي» / هجر مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة دينيًا.	مسار كنسي طويل ومعقد، قد يشمل درجات استئناف	النساء قد يخرجن من المعيشة المشتركة (هجر/انفصال) لكنها يبقين قانونيًا زوجات؛ هذا التعليق يقيّد إمكان إعادة بناء حياتهن ويتركهن في وضع غامض بين انفصال واقعي وزيجات قائم على الورق والدين.

الطائفة / المرجعية الدينية	هل تملك النساء مسارًا للطلاق/ للخروج من الزواج؟	المسارات / الشروط الرئيسية كما تُمارس غالبًا	طبيعة الإجراء	ملاحظات عامة
الروم الكاثوليك (المحاكم الروحية الكاثوليكية)	لا يوجد طلاق؛ يوجد بطلان + انفصال	بطلان الزواج لأسباب محددة (عيوب في الرضى، موانع، غش...)؛ اعتراف بانفصال عن المعيشة المشتركة دون حلّ الرابطة.	محكمة كنسية محلية مع إمكان اللجوء إلى الفاتيكان / الروتا الرومانية	المسار مكلف وطويل ويتطلب خبرة قانونية ولاهوتية؛ في غياب طلاق مدني معترف به كنسيًا، تبقى النساء في زيجات منحلّة عمليًا لكن قائمة دينيًا، ما يعمّق هشاشتهن القانونية والاجتماعية.
الروم الأرثوذكس (المحاكم الروحية الأرثوذكسية)	نعم، ضمن قائمة أسباب محددة؛ إضافة إلى الهجر.	فسخ أو طلاق كنسي لأسباب نصّية مثل الزنى، الهجر الطويل، العنف الشديد، تغيير الدين... مع عبء إثبات على المدعية؛ الاعتراف بالهجر كمسار أساسي للانفصال.	دعوى أمام المحكمة الروحية	نظريًا يحق للطرفين طلب «طلاق» أو فسخ، لكن تعريف «الضرر» و«الهجر» يخضع لقراءة محافظة، وغالباً تُحاسَب النساء أخلاقيًا أكثر من الرجال؛ الهجر قد يُستخدم كحل وسط يترك الرابطة القانونية قائمة.
الطوائف الأرمنية (أرمن أرثوذكس / كاثوليك)	نعم، بشروط مشابهة لسائر الكنائس الشرقية؛ مع استعمال الهجر.	أسباب منصوص عليها دينيًا (زنى، هجر، عنف...) تتطلب إثباتًا وتقديرًا كنسيًا؛ الاعتراف بالهجر أو الانفصال الجسدي كحل متكرر.	محاكم روحية تابعة للطائفة	سلطة تقديرية واسعة للأسقف / المحكمة؛ حتى مع وجود مسار شكلي للطلاق أو الفسخ، يبقى الهجر والانفصال الجسدي هو الأداة العملية، ما يعني أن كثيرًا من النساء يعشن خارج الزواج بلا حماية قانونية مكتملة.
الطوائف الإنجيلية	نعم، مع مرونة نسبية.	الاعتراف بأسباب متعددة للطلاق أو الانفصال (الزنى، الهجر، العنف...) مع مساحة أوسع للاعتراف بالضرر؛ إمكان تنظيم الانفصال الجسدي ثم الطلاق.	محكمة دينية إنجيلية / مجالس كنسية	تُعتبر من أكثر المرجعيات مرونة نسبيًا في الاعتراف بحق النساء في إنهاء العلاقة، لكن تطبيق هذه المرونة يختلف بين الكنائس، ويبقى مرتبطًا بثقافة القادة الروحيين وبالضغط الاجتماعي.

يُظهر هذا الجدول أن التعددية الدينية التي يقوم عليها نظام الأحوال الشخصية في لبنان لا تفضي إلى تنوّع في سُبل الحماية القانونية للنساء، بل تُنتج أنماطًا متفاوتة من تقييد حقهن في الخروج من العلاقة الزوجية. ففي حين يتمتع الرجال، في معظم الأنظمة الدينية، بقدرة فعلية وسريعة على إنهاء الزواج أو إعادة تنظيمه، تُواجه النساء مسارات قانونية معقّدة ومثقلة بعبء الإثبات، أو مشروطة بتنازلات مالية قسرية، أو خاضعة لإجراءات دينية مطوّلة. ولا يقتصر هذا التفاوت على الفروقات بين الطوائف، بل يمتد إلى داخل الطائفة الواحدة، حيث يخضع مصير النساء للسلطة التقديرية للقاضي أو المرجع الديني، ولتأويله الخاص لمفاهيم مثل «الضرر» و«الهجر» و«الأهلية الأخلاقية»، ما يحوّل الحق في الطلاق من ضمانة قانونية إلى امتياز انتقائي.

كما يبيّن الجدول أن اعتماد مفاهيم مثل «الهجر» أو «الانفصال الجسدي» في بعض الأنظمة المسيحية يُقدَّم كحلّ توفيقي بين القيود اللاهوتية التي تحول دون الاعتراف بالطلاق والحاجة الواقعية للنساء إلى النجاة من علاقات مسيئة، من دون أن يوفّر لهن حماية قانونية مكتملة أو حرية فعلية في إعادة بناء حياتهن. وفي المقابل، تكشف الأنظمة السنية والجعفرية أن وجود مؤسسة الطلاق لا يشكّل بحد ذاته ضمانة للحقوق، طالما ظلّ هذا الحق محصورًا بإرادة الرجال أو مشروطًا بتنازلات غير متكافئة من الزوجات، بما يُبقي النساء في موقع هشّ بين نص قانوني مقيِّد وسلطة قضائية أو دينية تملك القرار النهائي في مسار حياتهن الأسرية.

ثالثًا

النفقة والولاية

غالبا ما تُحدّد النفقة دون معايير شفافة للتحقق من القدرة المالية الفعلية للرجال، ما يؤدي إلى أحكام لا تلبّي الحد الأدنى من احتياجات الأطفال. كما تُستخدم مفاهيم مثل «النشوز» أو «الطاعة» في بعض المحاكم لإسقاط النفقة أو تخفيضها، بما يحوّل الحق المالي إلى أداة ضغط تفاوضي. وغالبًا ما تُحدَّد مبالغ أساسية متدنية لا تراعي الكلفة الفعلية لمعيشة الأطفال، ولا تشمل التعليم أو الطبابة، ما يدفع العديد من النساء إلى التنازل عن الحضانة بسبب العجز المالي. كما يُلاحظ نمط متكرر يتمثّل في حرمان الأمهات من الحضانة بمجرد زواجهن أو تخفيض النفقة بشكلٍ تعسفي، خلافًا لمبدأ مصلحة الطفل/ة الفضلى.

تطرح مسألة النفقة بعد الأزمة الاقتصادية في لبنان تحدّيًا إضافيًا في قضايا العنف الأسري، إذ أدّت انهيارات الليرة وغياب آليات فاعلة لتعديل قيمة النفقة أو تنفيذ الأحكام بسرعة إلى تحويل النفقة نفسها إلى أداة ضغط بيد المعنّفين.

ففي ظل اختلال سعر الصرف، أصبحت أحكام النفقة تُسدَّد بالليرة وفق قيمة متدنّية تفقد أي معنى معيشي فعلي، ما يسمح لكثير من الأزواج بالتذرّع بتدهور أوضاعهم المالية لخفض النفقة إلى مبالغ رمزية أو التخلّف عن الدفع لمدد طويلة، من دون أن يواجهوا عواقب جدّية أو فورية. وفي المقابل، تبقى النساء عمليًا المسؤولات الوحيدات عن تغطية حاجات الأطفال الأساسية، في ظل ارتفاع كلفة المعيشة وانعدام شبكات حماية اجتماعية فعّالة.

وقد أتاح هذا الواقع النقدي للمعنّفين هامشًا واسعًا للمماطلة والتهرّب والاستثمار المتعمّد في تقلبات سعر الصرف، عبر تأخير الدفع، أو الطعن المتكرر بالأحكام، أو المطالبة بإعادة تقدير النفقة بحجّة تغيّر الظروف الاقتصادية، فيما يستفيد آخرون من دفع النفقة بالليرة رغم تحصيل دخلهم بالدولار أو تحويل أموالهم إلى الخارج. وبهذا المعنى، لم تعد النفقة مجرّد حق مالي منقوص، بل تحوّلت إلى أداة إذلال وضبط اقتصادي تُبقي النساء في حالة تبعية وهشاشة دائمة، وتُجبر كثيرات على القبول بتسويات مجحفة أو التنازل عن حقوق أخرى مقابل انتظام دفع مبالغ لا تكفي لتأمين الحد الأدنى من العيش للأطفال.

ويُنتج هذا الخلل البنيوي ما يشبه «العنف الاقتصادي المقنّن»، إذ تُفرَغ الأحكام القضائية من مضمونها الاجتماعي، وتُترك النساء والأطفال دون حماية اقتصادية فعلية، رغم صدور قرارات قضائية لصالحهن/م. ويتفاقم هذا العنف الاقتصادي بفعل ضعف آليات التنفيذ، وغياب أي مؤشر قضائي موحّد لاحتساب النفقة على أساس القدرة الشرائية الفعلية أو كلفة المعيشة واستحالة الحجز الفعلي على الأموال في ظل النظام المصرفي المنهار.

وفي هذا السياق، تُظهر الممارسة أن الأزمة الاقتصادية لم تُنتج فقط فقرًا واسعًا، بل أعادت تشكيل علاقات القوة داخل النزاعات الأسرية، بحيث تحوّل سعر الصرف والعملة الوطنية إلى أدوات تفاوض قسري جديدة بيد الأزواج المعنّفين، تُستخدم لإطالة أمد النزاع، واستنزاف النساء ماليًا ونفسيًا، وربط قدرتهن على الاستمرار أو الانفصال بمدى تحمّل العوز والفقر. ومن هنا تبدو الحاجة ملحّة إلى مقاربة جديدة للنفقة في سياق العنف، تُدرج الإخلال المتعمّد بها ضمن أنماط العنف الاقتصادي، وتُتيح تدابير حماية وتنفيذ أكثر سرعة وفعالية، بما في ذلك إمكان اقتطاع النفقة مباشرة من الدخل أو التعويضات حيثما أمكن، وربط الالتزام بالنفقة بالتزامات أخرى كحق الزيارة وترتيبات الحضانة، بما يمنع استخدام الأطفال وحقوقهم/ن المالية كأداة ابتزاز وانتقام بعد الانفصال.

أما الولاية، فتبقى في معظم الأنظمة سلطة ذكورية تُقصي الأمهات عن قرارات أساسية تتعلق بالسفر، التعليم، الطبابة أو المعاملات الرسمية، حتى في الحالات التي يكنّ فيها هن الحاضنات الفعليات. هذا الفصل بين الحضانة والرعاية من جهة، والسلطة القانونية من جهة أخرى، يُنتج نموذج «أمومة بلا صلاحية»، ويقوّض الاستقلال القانوني للنساء.

رابعًا

العنف الأسري بين القانون المدني والمحاكم الدينية

شكّل قانون العنف الأسري (٢٩٣/٢٠١٤ وتعديلاته) نقلة تشريعية مهمة عبر استحداث مسار مدني للحماية، إلا أن فعاليته تصطدم بازدواجية المرجعيات.[٦] ففي حين يمكن للنساء الحصول على أمر حماية مدني، تبقى قضايا الطلاق والحضانة والنفقة خاضعة لمحاكم دينية قد تتجاهل هذه الأوامر أو تقلّل من وزنها. كما تُظهر الممارسة أن الاعتراف بالعنف يبقى مشروطًا بعتبة إثبات مرتفعة، وأن العنف النفسي والاقتصادي غالبًا ما يُعاد توصيفه كـ«خلاف زوجي»، ما يحدّ من قدرة القانون على توفير حماية متكاملة ومستدامة. ويؤدي هذا الواقع إلى فصل مصطنع بين الحماية من العنف ومسارات العدالة الأسرية، بما يقوّض إمكانية توفير حماية متكاملة ومستدامة للنساء.[٧]

يُقدَّم قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ٢٩٣، من حيث بنيته التشريعية، بوصفه إطارًا يمكن الارتكاز عليه نظريًا لتوفير أدوات حماية مدنية، ولا سيما عبر أوامر الحماية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أو النيابة العامة عند ثبوت العنف. غير أنّ الممارسة القضائية الموثّقة في هذه الدراسة تكشف فجوة واسعة بين النص والتطبيق، حيث تمّ التعاطي باستخفاف مع عدد كبير من طلبات الحماية المقدّمة من نساء معرّضات للعنف، وجرى ردّها أو تسويف البتّ بها أو تفريغها من مضمونها الوقائي، بما أبقى الناجيات في دوائر الخطر بدل إخراجهن منها.

[6] https://civilsociety-centre.org/content/issuance-law-no-293-protection-women-and-family-members-domestic-violence

[7] https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2023/04/factsheet-Lebanon_EN-2.pdf

ورغم الاعتراف القانوني بالعنف النفسي والمعنوي، لا تزال أوامر الحماية عمليًا تُمنح في معظم الحالات فقط عند توافر تقارير طبية جسدية قاطعة، ما يُقصي أشكالًا واسعة من العنف غير المرئي،[٨] ويُفرغ الحماية من بعدها الوقائي. وقد وثّقت الدراسة حالات رُفضت فيها طلبات حماية رغم وجود تهديدات موثّقة، أو عنف نفسي مستمر، أو سوابق تعنيف، بذريعة "عدم كفاية الأدلة"، في تناقض صارخ مع فلسفة القانون القائمة على منع الخطر لا انتظار وقوع الأذى الجسيم.

ويتيح القانون، نظريًا، مسارين: دعوى تفريق تقليدية طويلة الأمد أمام المحاكم الشرعية، ومسارًا عاجلًا عبر أوامر حماية. إلا أنّ هذا المسار العاجل نفسه غالبًا ما يُفرغ من مضمونه بفعل بطء الإجراءات، والتسويف في البتّ بالطلبات، وضعف التنسيق مع قضاء الأحوال الشخصية، بما يحوّل الحماية الفورية إلى وعد مؤجّل. كما يبرز ضعف اللغة القانونية في عدد من الأحكام، خصوصًا عند غياب المعرفة الحسّاسة للمفاهيم الجندرية لدى المحامين وبعض القضاة، ما يؤدي إلى خسارة النساء لحقوقهن نتيجة فهم ناقص لصيغة الحكم وآثاره التنفيذية.

وفي حين سُجّلت حالات محدودة صدرت فيها أوامر حماية منصفة وسريعة، أدّت فيها التحقيقات الدقيقة إلى كشف الوقائع ومنع التلاعب، فإن هذه الحالات تبقى استثناءات مشروطة بقناعات القاضي/ة الفردية، لا قاعدة مؤسسية مستقرة. وتُظهر الشهادات الميدانية تباينًا واسعًا في الأحكام بين قاضٍ/قاضية وآخر/أخرى، واستخفافًا متكررًا بطلبات الحماية، ما يبرز الحاجة الملحّة إلى تدريب قضائي منهجي، وتوحيد معايير منح أوامر الحماية، واعتماد مقاربة قائمة على تقييم الخطر لا على اشتراط الأذى الجسدي المثبت طبيًا.[٩]

[9]https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2016-2017/20170716_domestic_violence.pdf

بينما يجري تناول العنف الجسدي والنفسي على نطاق واسع في النقاشين القانوني والحقوقي، يبقى العنف الاقتصادي الذي تتعرض له النساء داخل الأسرة أقلّ توثيقاً وأضعف حمايةً على المستوى القانوني، على الرغم من كونه أحد الأدوات الأساسية لإحكام السيطرة عليهن وإبقائهن في علاقات عنيفة. فإمساك الأزواج بموارد الدخل، وحرمان النساء من الوصول إلى الحسابات المصرفية المشتركة، وتهريب الممتلكات قبل الطلاق، وقطع النفقة أو تخفيضها إلى مبالغ شكلية لا تغطي الحدّ الأدنى من كلفة المعيشة، كلها ممارسات تُستخدم لابتزاز النساء وإرغامهن على البقاء في الزواج أو التنازل عن حقوقهن في الحضانة والسكن والطلاق.

على المستوى التشريعي، ورغم أن التعديلات الأخيرة على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (٢٠١٤/٢٩٣ وتعديلاته بالقانون ٢٠٢٠/٢٠٤) اعترفت بالعنف الاقتصادي ضمن تعريف العنف الأسري وأضافته كأحد الأفعال المعاقب عليها، إلا أن هذا الاعتراف يبقى محدود الأثر بفعل ثغرتين بنيويتين: أولاً، استمرار استثناء مسائل الأحوال الشخصية (النفقات، الحضانة، السكن الزوجي) من ولاية هذا القانون وإبقائها تحت سلطة المحاكم الدينية، ما يعني عمليًا أن أكثر صور العنف الاقتصادي شيوعًا تُعالج ضمن إطار فقهي طائفي تمييزي لا يعترف بعمل النساء غير المأجور ولا بمساهمتهن في تكوين الثروة العائلية؛ وثانيًا، غياب معايير واضحة وموحّدة لتقدير النفقة والتعويض والالتزامات المالية بعد انحلال الزواج، وترك الأمر لسلطة تقديرية واسعة غالبًا ما تفضي إلى مبالغ زهيدة لا تأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للأزواج ولا تراعي الحاجات الفعلية للزوجات والأطفال.[١٠]

يشكّل هذا القصور التفافًا على الالتزامات المترتبة على لبنان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و"سيداو"، لجهة ضمان الحق في مستوى معيشي لائق وعدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية. كما أنه يحوّل العنف الاقتصادي من انتهاك قابل للمساءلة إلى «أمر واقع» تُطبع معه المحاكم من خلال قبول دعوى «الطاعة» وربط النفقة بسلوك الزوجة و«انضباطها»، أو من خلال تجاهل عملها المنزلي وغير المأجور عند تقدير حقوقها بعد الطلاق. من هنا، يصبح تعميق التركيز على العنف الاقتصادي، وفضح الفجوة بين الاعتراف الشكلي به في قانون ٢٩٣ وبين غياب أدوات قانونية فعّالة لمعالجته في قوانين الأحوال الشخصية، خطوة أساسية في أي قراءة نسوية للعدالة الأسرية، تمهيدًا لصياغة توصيات واضحة حول فصل النفقة عن معايير «الطاعة»، وضمان حق السكن كحق مستقل للزوجات والأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية.

[10] https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws

خامساً

عقبات التنفيذ: بين كلفة التطبيق واجتهاد القاضي

أما على مستوى التنفيذ، فتبرز مشكلة ارتفاع كلفة تنفيذ أحكام المشاهدة كأحد أعقد العوائق العملية، إذ أصبحت السلفات المطلوبة لمأموري التنفيذ تشكّل عبئًا ماليًا يحول دون تطبيق الأحكام، ويجعل حق الطفل/ة في رؤية والديه/ا رهينة القدرة المادية للأهل. ويعدّ من أبرز العوائق البنيوية، الوصم الاجتماعي للنساء المطلقات، ارتفاع تكاليف التقاضي، غياب اجتهادات شرعية منشورة أو قواعد بيانات للأحكام، ضعف الوعي القانوني لدى النساء، نقص التخصص والتدريب الاجتماعي والنفسي للقضاة، تراكم الملفات، ونقص عدد القضاة، إضافة إلى استخدام الأطفال كأداة ابتزاز وضغط ضدّ الأمهات. ويخلص المحامون/المحاميات إلى أنّ معالجة هذه الإشكاليات تتطلّب تدخلًا تشريعيًا عاجلًا لتعديل آليات التنفيذ وتخفيض كلفتها، إلى جانب تسريع الإجراءات القضائية وتعزيز آليات التحقيق، بما يضمن عدالة فعّالة لا تبقى حبيسة النصوص، بل تُترجم حماية حقيقية قائمة على مصلحة الطفل/ة واحترام حقوق جميع الأطراف.

وقد أتاح العمل أمام محاكم شرعية وروحية الاطلاع على تباينات في الممارسة القضائية بين القضاة داخل النظام الطائفي الواحد، أكثر مما عكس فروقات جوهرية ثابتة بين الأنظمة الطائفية نفسها. ففي حين صدرت في بعض الحالات أحكام منصفة تحترم حق الدفاع وتراعي مبادئ العدالة الإجرائية، ارتبط ذلك أساسًا بمستوى وعي القاضي الجندري والحقوقي، وقدرته على تأويل النصوص بما يتجاوز حرفيتها نحو مقاصد العدالة والمساواة، لا بطبيعة المرجعية الدينية بحد ذاتها.

وعليه، لا يمكن اعتبار الأحكام المنصفة بحق النساء نمطًا مستقرًا أو قاعدة عامة داخل أي من المحاكم، بما فيها المحاكم الشرعية، إذ تظلّ هذه الأحكام استثناءات مشروطة بقناعات القاضي الفردية، وخلفيته المعرفية، ومدى انفتاحه على مفاهيم حقوق الإنسان والمصلحة الفضلى للطفل/ة. وفي المقابل، تستمر الأحكام المجحفة بالصدور بشكل أكبر متى غابت هذه المقاربات، ما يؤكد أن الإنصاف في قضايا النساء في لبنان نتاج اجتهاد فردي أكثر منه ضمانة مؤسسية.

الفصل الثالث: التجارب العملية
أمام المحاكم: قصص النساء

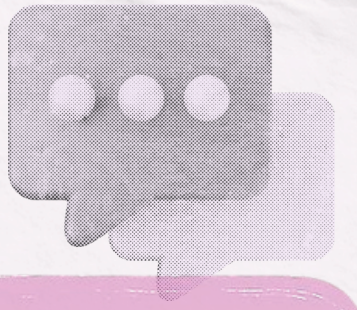

لا تُقدَّم القضايا الواردة في هذا القسم بوصفها روايات فردية أو شهادات معزولة، بل باعتبارها مواد تحليلية أساسية تكشف، من خلال التجربة المعاشة، عن مجموعة تحديات تواجهها النساء في التقاضي أمام المحاكم الدينية. فقصص النساء هنا ليست "حالات إنسانية" فحسب، بل مداخل لفهم أنماط الحرمان، وآليات الإقصاء، وأشكال العنف المؤسسي التي تُمارَس عبر النص القانوني، والإجراء القضائي، واللغة، وتضارب المرجعيات.

يعتمد هذا القسم على توثيق تجارب نساء خضن مسارات التقاضي أمام محاكم دينية ومدنية مختلفة، في قضايا الحضانة، والولاية، والطلاق، والعنف الأسري، والنفقة، والمشاهدة. ويُظهر تحليل هذه القضايا كيف تتحوّل المحكمة، في كثير من الأحيان، من فضاء للحماية والإنصاف إلى حيّز لإعادة إنتاج السيطرة الأبوية، وتكريس عدم المساواة، واستنزاف النساء نفسيًا واقتصاديًا.

الوصم الأخلاقي كأداة لنزع أهلية الأمومة

تُدرج هذه القضية بوصفها شهادة مهنية من داخل الممارسة القانونية، تكشف تداخل الانتماء الطائفي مع آليات نزع الحضانة، وتُبرز كيف تُستخدم "المعايير" الأخلاقية الأبوية كأداة إقصاء قانوني. فقد وثّق أحد المحامين، استنادًا إلى خبرته في قضايا الأحوال الشخصية، حالة امرأة مسيحية متزوجة من رجل شيعي، حُرمت من حضانة ابنتها البالغة من العمر ثماني سنوات، بعدما اعتبر القاضي الجعفري أنّ الأم "غير مؤهلة" لتربية طفلتها "وفقًا لمعايير المذهب الشيعي". استند القرار إلى صورة نشرتها الأم لابنتها بلباس السباحة، جرى التعامل معها كقرينة على "سوء السلوك"، دون أي تقييم فعلي لمصلحة الطفلة النفسية أو واقع رعايتها اليومي. ورغم الاعتراض القانوني، لم يكن بالإمكان إعادة لمّ شمل الأم بابنتها إلا عبر تسوية رضائية خارج إطار المحكمة، ما يعكس حدود التقاضي حين تُختزل الأمومة في معايير أخلاقية ضيقة وذكورية.

تُظهر هذه القضية كيف يتحوّل الوصم الأخلاقي إلى أداة قضائية، وكيف تُعامل النساء بشكل غير متكافئ، في نظام يُفترض فيه المساواة أمام القانون. كما تكشف كيف أصبحت التسويات المالية والقسرية المسار شبه الوحيد المتاح للنساء لانتزاع الحد الأدنى من حقوقهن، في ظل منظومة لا تعترف بالعنف الأسري إلا في الحالات "القصوى" المثبتة بأدلة استثنائية، فيما يُعاد توصيف معظم أشكاله بوصفها "خلافًا زوجيًا".

بين محكمتين ومرجعيتين: الأطفال رهائن صراع النفوذ القضائي والديني

تُعدّ هذه القضية من أكثر النماذج دلالة على العنف المؤسسي الناتج عن تضارب المرجعيات القضائية، وتقاطُع النفوذ الديني والسياسي مع مسارات العدالة. في إحدى الأمثلة، بدأت القضية في الرابع من آب ٢٠٢٠، يوم انفجار مرفأ بيروت، حيث جرى تطليق امرأة غيابيًا من دون علمها، واستُدرجت لاحقًا إلى الأمن العام بذريعة إجراء إداري، ليتبيّن أنّ أقفال منزلها قد غُيّرت، وأنها مُنعت من العودة إليه، فيما كان أولادها خارج المنزل. عقب الطلاق، أصدرت المحكمة الجعفرية حكمًا غيابيًا سريعًا بضمّ حضانة طفلَيها إلى الأب الغائب عن لبنان، ومنحته حق تسفيرهما، مستخدمة لغة تمييزية صريحة اعتبرت أنّ «الأب ذو شأنية مرموقة». كما جرى التلاعب بعمر الطفلة عبر احتسابه وفق التقويم الهجري، بهدف إسقاط حضانة الأم، في تجاهل كامل لحق الدفاع، ولمبدأ المصلحة الفضلى للطفل/ة، ومن دون سماع الأم أو استدعائها. في المقابل، شكّلت محكمة الأحداث المساحة الوحيدة للإنصاف، إذ استمعت القاضية إلى التقارير النفسية، وأصدرت قرارات فورية بوضع الطفلين تحت حماية المحكمة، إبقائهما مع والدتهما، ومنع سفرهما. غير أنّ هذا الإنصاف بقي هشًّا، إذ استمر التضارب بين القضاء المدني والديني لسنوات، مع تهديدات بالحبس، ومطالبات متكررة بتسليم الطفلين، مقابل قرارات حماية لا تُحترم.

تُظهر هذه القضية كيف يتحوّل التقاضي نفسه إلى مسار استنزاف نفسي وقانوني، وكيف يُستخدم النفوذ، وعرقلة التبليغات، وتهريب الأملاك، لإفراغ الأحكام من مضمونها. كما تكشف عن أحد أخطر أوجه الخلل البنيوي، والمتمثل في الولاية الجبرية، التي تُبقي الأب، رغم الغياب وعدم دفع المستحقات المالية اللازمة والعادلة أو ما يعرف بالنفقة، صاحب السلطة القانونية المطلقة على مصير الأطفال، وتُجرّد الأم من أي سلطة فعلية.

مسار عدالة مجتزأة في قضايا الأحوال الشخصية

تُجسّد هذه القضية نموذجًا صارخًا للتعقيدات القانونية والاجتماعية التي تواجهها النساء في نزاعات الطلاق والحضانة ضمن نظام الأحوال الشخصية في لبنان. بعد زواجها وانتقالها مع زوجها بين السعودية والمغرب، عادت السيدة إلى لبنان وهي في شهرها السابع من الحمل لتضع مولودتها هناك، ليُفاجئها زوجها بعد أسبوعين بطلب الطلاق. استمر التردد من جانبه نحو سنة ونصف، تخلّلته اتهامات كاذبة بسلوك غير أخلاقي، قبل أن يُصار إلى رفع دعوى طلاق وتنظيم اتفاقية مجحفة بحقها، وُقّعت تحت الضغط وبفعل تواطؤ محاميها مع الزوج، مستغلًا حرمانها من رؤية أطفالها الذين خُطفوا لمدة ستة أشهر.

تركّز النزاع لاحقًا على حق المشاهدة، حيث سعى الزوج إلى تقييده بشكل شديد، ولجأ إلى نفوذ سياسي للتأثير على مسار الدعوى، ما أدى إلى تنحّي القاضي الأول بعد تعديل الاتفاقية جزئيًا لصالح السيدة. إلا أن القاضي الثاني أصدر قرارًا شكليًا يتيح المبيت بشروط شبه مستحيلة، مرفقًا بتوصيف خطير اعتبرها "غير أمينة على تربية البنات"، استنادًا إلى إفادات وشهادات ملفّقة وقّعها مختار وثلاثة رجال لا صلة لهم بها، إضافة إلى تسجيلات صوتية أدرجت في الملف من دون علمها.

واجهت السيدة هذا المسار القضائي بانتهاكات موازية على المستوى الاجتماعي والعائلي، شملت عنفًا جسديًا وتحريضًا ممنهجًا ضدها، وحتى تواطؤ أفراد من عائلتها. ورغم ذلك، تمكّنت من توثيق التزوير وملاحقة المختار والشهود جزائيًّا، ما أدى إلى توقيفهم، كما لجأت مرارًا إلى النيابة العامة ومحكمة التنفيذ لتطبيق قرارات الرؤية التي كانت تُعطَّل عمليًّا.

في مرحلةٍ لاحقة، قررت استئناف القرار من دون محام/محامية، وقدّمت بنفسها ملفًا موسعًا مدعّمًا بالأدلة والمستندات. وأسفر ذلك عن تعديل القرار بما يسمح بمبيت البنات لديها، في تطوّر شكّل انتصارًا معنويًا وقانونيًا، وانعكس إيجابًا على صحتهن النفسية. اليوم، وبعد سنوات من النزاع، لا تزال آثار التحريض والضغط واضحة على الطفلتين، فيما تواصل الأم صمودها وتمسّكها بحقها في الأمومة، مؤكدة أن هذه المعركة لم تكن قانونية فحسب، بل معركة كرامة وحماية ووجود.

أمومة مُصادَرة باسم عدم الأهلية

تُدرج هذه القضية بوصفها نموذجًا قاسيًا لنزع الحضانة، حيث جرى انتزاع طفلين رضيعين من والدتهما فور الطلاق، وكان الأكبر دون السنتين والأصغر بعمر سبعة أشهر، استنادًا إلى ذرائع "عدم الأهلية" و"عدم جواز التفريق بين الأخوين". لم يُؤخذ بعين الاعتبار واقع الرعاية الفعلية أو الحاجات البيولوجية والنفسية للطفلين، بل ساد منطق تجريدي اختزل الأم في موقع الطرف غير الصالح دون أي تقييم موضوعي مستقل. رافقت القرار ضغوط اجتماعية وقضائية هدفت إلى نزع شرعية الأمومة عن الزوجة السابقة، في سياق يسهّل إعادة ترتيب حياة الطليق اجتماعيًا.

وجدت الأم نفسها محاصرة من العائلة والمجتمع والمحكمة في آن واحد، ومجرّدة تمامًا من حقها في الأمومة، حيث أدركت أن الهدف لم يكن مجرد إنهاء الزواج، بل "محو أمومتها" لتبرير زواج طليقها الجديد اجتماعيًا. تجاوزت المعركة أروقة المحاكم لتتحول إلى الفضاء العام، إذ استغل الطليق موقعه الأمني لنشر الشائعات وحماية نفسه من المساءلة، وتعرضت السيدة لتشهير علني وإهانات وصلت حد تطاول الغرباء عليها لفظيًا، واستُخدم عملها الإعلامي مما اضطرها لترك عملها. على مدى سنوات، عاشت كـ"أم غير مرئية"؛ تقف خلف أسوار المدرسة في النبطية لتلمح أطفالها في الاستراحة، وتتنكر في الاحتفالات المدرسية لتراهم خلسة، مستعينة بشبكة من المعلمات والأصدقاء لنقل الأخبار. لم ترفع دعوى حضانة لمعرفتها المسبقة بأن النتيجة "محسومة" سلفًا بفعل القوانين الجعفرية والظروف السياسية.

شكلت "ثورة ١٧ تشرين" المنفذ الوحيد، حين رفعت لافتة "بدي شوف ولادي" في الساحة، لتسمع صوت ابنها لأول مرة هناك. ورغم أن اللقاء كان محدودًا، إلا أن الأقدار لاحقًا سمحت لها بلقاء ابنها الأكبر في تركيا، ثم انتقاله للعيش معها في كندا. في المقابل، لا يزال الابن الأصغر بعيدًا، متأثرًا بالروايات التي زرعها والده في ذهنه ضدها.

حين تُفرَّغ الحماية من مضمونها: العنف الأسري بين القضاء المدني والروحي

تعكس هذه القضية التناقض البنيوي في التعامل مع العنف الأسري، حيث تتحوّل أدوات الحماية القانونية إلى إجراءات مؤقتة قابلة للإبطال.

بعد أكثر من اثنتي عشرة سنة من العنف الجسدي والنفسي الموثّق بتقارير طبية شرعية، لجأت المرأة إلى القضاء المدني، فصدر قرار حماية فوري بإخراج الزوج من المنزل، ما شكّل نقطة تحوّل في حياتها وحياة أولادها. غير أنّ هذه الحماية جرى تفريغها من مضمونها لاحقًا، استنادًا إلى قرار صادر عن المحكمة الروحية، التي تعاملت مع الوقائع بوصفها "خلافًا زوجيًا"، واعتمدت تقارير نفسية نمطية وصفت المرأة بالعصبية، دون تقييم جدي للعنف أو لمصلحة الأطفال. كما جرى منح الأب حق رؤية الأطفال، وفرض منع سفر على الأم، في تجاهل تام لواقع الخطر.

تكشف هذه القضية حدود قانون العنف الأسري حين يُترك خاضعًا لمنطق المحاكم الدينية، وتُظهر كيف يُعاد إنتاج العنف عبر تعطيل الحماية بدل تعزيزها.

طلاق بلا أثر قانوني: تعليق حياة النساء بين الفتوى والإجراء

تُدرج هذه القضية بوصفها نموذجًا صارخًا على الخلل الإجرائي داخل المحاكم، وكيف يمكن لخطأ واحد في الإرشاد القضائي، مقرونًا بغياب المساءلة واللغة المهينة، أن يُعلّق الوضع القانوني للنساء لسنوات.

تروي المشاركة أنّها قصدت المحكمة الجعفرية لإنهاء زواجها، حيث أفادها أحد القضاة بأنّ توكيلًا يكتبه الزوج لشقيقته يكفي لإتمام الطلاق. وبناءً على هذا الإرشاد، جرى تقديم الورقة، وأجريت مكالمة فيديو مع الزوج لتأكيد الموافقة، وتمّ إيقاع الطلاق شرعًا. غير أنّ القاضي نفسه عاد لاحقًا ورفض تثبيت الطلاق قانونًا، معتبرًا أنّ الورقة غير صالحة، ما أبقى المرأة مطلّقة شرعًا وغير مطلّقة قانونًا لأكثر من أربع سنوات. لم يكن هذا التعليق نتيجة نزاع قانوني معقّد، بل ثمرة إهمال إداري، وتناقض في التفسير، وغياب أي آلية لمساءلة القاضي عن الإرشاد الخاطئ. وقد رافق ذلك خطاب قضائي مهين، عبّرت عنه المشاركة بقولها إنّ الشيخ خاطبها «كأنّه قاعد مع واحد بالشارع»، وأضاف عبارة صادمة: «لو جبتي عشر أولاد ما بسجّلك».

تعكس هذه القضية كيف يتحوّل الإجراء القضائي ذاته إلى شكلٍ من أشكال العنف المؤسسي، حيث تُعلَّق حياة النساء، وتُحرم من الاستقرار القانوني، ومن القدرة على الزواج مجددًا، أو ترتيب أوضاعهن المعيشية، نتيجة خطأ لا تتحمّل هي مسؤوليته.

الولاية الجبرية: من مقايضة الحقوق إلى عدالة منقوصة

تُدرج هذه القضية بوصفها نموذجًا يكشف هشاشة الاتفاقيات القضائية أمام مفهوم الولاية الجبرية، وكيف يمكن للأحكام اللاحقة أن تُفرغ تسويات الطلاق من مضمونها. في هذه الحالة، جرى الطلاق خُلعيًّا بعد تنازل الأم عن حقوقها المالية مقابل تثبيت حق رؤية أولادها. غير أنّ حكمًا ابتدائيًا لاحقًا اعتبر الأب وليًّا جبريًّا ومنحه صلاحيات كاملة، ما أدّى عمليًّا إلى إلغاء الاتفاقية والسماح بسفر الأطفال خارج لبنان دون موافقة الأم. ورغم صدور حكم استئنافي أعاد الأطفال وفرض غرامة مالية عن التأخير، بقي الإنصاف جزئيًا ومتأخرًا، ولم يُعالج الخسائر النفسية والزمنية التي تكبّدتها الأم والأطفال. كما التزم الأب فقط بالأقساط المدرسية، فيما تحمّلت الأم النفقات اليومية كاملة، رغم تنازلها السابق عن حقوقها.

تكشف هذه القضية أنّ الولاية الجبرية لا تُستخدم كآلية حماية للقاصر/ة، بل كأداة لإعادة فرض السيطرة الأبوية، وتُظهر كيف تُختزل العدالة في تنفيذ شكلي لا يلامس جوهر الإنصاف.

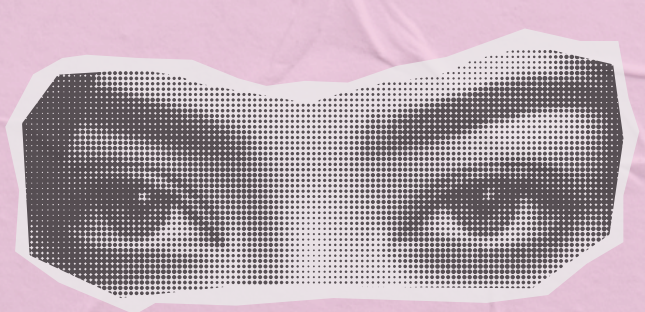

العنف الأسري: من النجاة الجسدية إلى الإقصاء القضائي

تعكس هذه القضية أحد أكثر أشكال العنف المركّب، حيث يتقاطع العنف الأسري المزمن مع الحرمان التام من الحقوق بعد الطلاق. تعرّضت السيدة، على مدى نحو ثلاثين عامًا، لأشكال جسيمة من العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي، شملت الضرب المبرح، محاولات قتل، الحرق، الإهانات، والحرمان من الطعام، وطال هذا العنف أولادها أيضًا. ورغم ذلك، أجبرت على الطلاق دون أي نفقة أو تعويض أو حق بالسكن، وأخرجت بالقوة من المنزل مع أولادها، الذين عاشوا حالة تشرد لأشهر، فيما مُنح المنزل لاحقًا لزوجة الزوج الجديدة. الأخطر في هذه القضية أنّ المرأة مُنعت من عرض وقائع العنف أمام القضاء بفعل الضغط والتهديد من زوجها داخل المحكمة، ما يكشف خللًا بنيويًا في ضمان بيئة آمنة للإدلاء بالشهادات. كما استمر العنف الاقتصادي بعد الطلاق، وبقاء المعتدي خارج أي مساءلة فعلية.

تُبرز هذه الحالة إخفاق المنظومة القضائية في حماية النساء بعد الطلاق، وتحوّل الانفصال إلى مرحلة جديدة من الإقصاء بدل أن يكون مدخلًا للنجاة.

الوصاية الجبرية وتجريد الأم من الأهلية: الأم الحاضرة قانونيًا الغائبة فعليًا

توثّق هذه القضية قرارًا قضائيًا وصفته إحدى المحاميات بأنه «صارخ جدًا»، حيث مُنحت الوصاية على طفل لأهل الزوج المتوفى، رغم أنّ الأم على قيد الحياة، وهي المربية الفعلية والوحيدة للطفل. وبموجب هذا القرار، أصبحت الأم مضطرة لاستئذان أهل الزوج في كل ما يخص طفلها، بما في ذلك تسجيله في المدرسة. وعندما تنازل أهل الزوج عن الوصاية، لم تُعد إلى الأم، بل وُضعت بيد القاضي، لتصبح الأم خاضعة لإذن قضائي شخصي في كل إجراء إداري.

تكشف هذه القضية نظرة قضائية ترى في الأم طرفًا قاصرًا دائمًا، وتنزع عنها أي سلطة قانونية فعلية، وتحولها إلى منفّذة لقرارات يتخذها آخرون، في انتهاك مباشر لمبدأ الأهلية القانونية الكاملة.

تطبيع العنف: حين يُختزل الاعتداء بشأن عائلي

تُدرج هذه الشهادة بوصفها قراءة نقدية من داخل الممارسة القانونية، تكشف كيف يُفرغ النظام الطائفي للأحوال الشخصية حماية النساء من مضمونها حتى في حالات العنف الشديد. يشير المحامي إلى عمله على ملفات لنساء تعرّضن لأقسى أشكال العنف، من دون أن يتمكّنّ من نيل الطلاق أو الحماية. في إحدى القضايا، اعتدى الزوج على زوجته داخل مبنى المحكمة وأمام الناس، من دون أن ينعكس ذلك أي جدية أو سرعة في تحريك الملف.

يرى المحامي أنّ الخلل لا يكمن فقط في النصوص، بل في تفاوت تطبيقها واجتهاد القضاة، حيث قد يعتبر قاضٍ العنف سببًا كافيًا للتفريق، فيما يستخفّ به آخر ويصنّفه كخلاف عابر. ويخلص إلى أنّ هذا التردّد مرتبط بثقافة اجتماعية تُطبّع العنف وتراه شأنًا عائليًا، ما ينعكس مباشرة على أداء القضاء.

الخلع تحت الإكراه: حكم الطاعة لتجريد النساء من الحماية

تعكس هذه القضية استخدام حكم الطاعة كأداة ضغط قانوني لإجبار النساء على القبول بتسويات قسرية داخل القضاء الجعفري.

روت الناجية أنّ صدور حكم الطاعة بحقها استُخدم لإسقاط نفقتها، ودفعها إلى قبول اتفاق تضمّن التنازل عن مؤخرها مقابل الطلاق، مع الاكتفاء بدفع مبلغ مالي وتسديد أقساط الأولاد المدرسية. وقد أعلن الطلاق الخلعي بصيغة روتينية مقتضبة، دون أي استيضاح عن ظروف الخلع أو وجود إكراه.

ورغم حصولها على الطلاق، بقيت في حالة نفسية صعبة، معتبرة أنّ حريتها جاءت مقابل "ثمن"، وأنّ القانون لم يوفّر لها حماية فعلية، بل دفعها إلى التنازل عن حقوقها للحصول على الحد الأدنى من الخلاص القانوني.

الطلاق بالوكالة: حدود الحماية القضائية

تُدرج هذه القضية بوصفها نموذجًا يعكس قيود القضاء الجعفري على حق النساء في إنهاء الزواج، حتى عندما تكون من ذوات الاختصاص القانوني. فقد وثّقت المقابلة شهادة محامية سنّية متزوّجة من محامٍ شيعي حيث عاشت سنوات من العنف النفسي والتهديد والخيانة، وطال الأذى أولادها، دون أن تتمكّن من تحريك دعوى طلاق قضائي بسبب صعوبة إثبات الضرر. أمام انسداد السبل القانونية، لجأت إلى حل تفاوضي قسري وحصلت على وكالة طلاق، استخدمتها لتطليق نفسها. غير أنّ الضغوط لم تتوقف بعد الانفصال، إذ استمر الزوج السابق في التهديد والابتزاز النفسي والتلويح بحرمانها من أطفالها.

تختزل شهادتها خلل المنظومة بقولها: «لا أحد يساعدك سوى نفسك؛ لا القانون، ولا النظام، ولا المحاكم».

العنف اليومي المستمر: غياب الحماية

تُدرج هذه القضية بوصفها نموذجًا صارخًا على فشل الحماية الوقائية، حيث لا يُنتظر العنف بوصفه خطرًا وشيكًا إلا بعد بلوغه مستوىً قاتلًا. تروي إحدى المحاميات قضية فتاة في الرابعة والعشرين من عمرها كانت تتعرّض للضرب اليومي داخل منزل العائلة، ليس فقط من والدها، بل أيضًا بمشاركة شقيقها، في نمط عنف ممنهج ومتكرر. ورغم وضوح الخطر واستمراريته، لم تُفعَّل أي آلية حماية فورية، ولم يُتّخذ أي إجراء يعزل المعتدين أو يؤمّن للضحية مأوى أو تدبيرًا احترازيًا. لم يُعتبر العنف اليومي، بحد ذاته، سببًا كافيًا للتدخل القضائي أو الأمني، وكأنّ النظام لا يتحرك إلا بعد وقوع الضرر الجسيم أو الجريمة النهائية.

تكشف هذه القضية عن خلل بنيوي في مقاربة العنف الأسري، حيث يُفهم الخطر بوصفه حدثًا استثنائيًا لا مسارًا تراكميًا، وتُترك النساء في مواجهة عنف مفتوح بانتظار "الدليل القاطع" الذي غالبًا ما يكون القتل أو الإصابة البالغة. وهي بذلك تعكس إخفاق الدولة في واجبها الوقائي، وتحويل الحماية من حق استباقي إلى استجابة متأخرة.

وفي قضية أخرى، يروي أحد المحامين قضية امرأة تعرّضت لسنوات من التعنيف الجسدي والنفسي من زوجها، من دون أن تتمكّن من إنهاء الرابطة الزوجية أو نيل حماية فعّالة. الأخطر أنّ الزوج لم يتوقف عند حدود المنزل، بل اعتدى عليها جسديًا داخل مبنى المحكمة، بعد إحدى الجلسات، وأمام الموظفين. ورغم أن الاعتداء وقع في مكان عام وتحت نظر المؤسسة القضائية، لم يُحرّك الملف بالسرعة أو الجدية التي تفرضها خطورة الواقعة، بل استمرّ التقاضي بالوتيرة البطيئة المعتادة.

تكشف هذه القضية عن مستويين من الخلل:
أولًا، شعور المعتدي بحصانة تُمكّنه من ممارسة العنف حتى داخل المحكمة، من دون خوف من العواقب. وثانيًا، عجز القضاء عن التعامل مع العنف بوصفه طارئًا يستوجب تدخلًا فوريًا، حتى حين يقع في قلب المؤسسة التي يُفترض بها ردعه. وتعكس هذه الواقعة كيف يتحوّل القضاء، بفعل التباطؤ والتطبيع، من مساحة ردع إلى فضاء يسمح باستمرار العنف، ويبعث برسالة خطيرة مفادها أن الاعتداء على النساء لا يشكّل أولوية، حتى حين يُمارَس أمام صرح العدالة نفسه.

الحضانة المشروطة بالطاعة

تُدرج هذه القضية بوصفها نموذجًا دالًا على الاستخدام المنهجي لدعوى الطاعة داخل القضاء الجعفري كأداة ضغط تُفرغ حق الحضانة من مضمونه، وتحوّله إلى وسيلة ابتزاز قانوني تُمارَس بحق النساء بعد الانفصال. تفيد محامية متخصّصة بأن طلبات الحضانة أو النفقة غالبًا ما تُواجَه بدعاوى طاعة مضادة، تُستخدم لإعادة إخضاع النساء لمنطق العلاقة الزوجية حتى بعد انهيارها. فإذا اعتُبرت زوجة ما "ناشزًا" بسبب رفضها العودة إلى المسكن الزوجي، تسقط عنها النفقة تلقائيًا، ويُعاد توصيف مطالبها كتمرّد لا كحقوق. في هذا السياق، لا تُناقَش الحضانة بوصفها حقًا مرتبطًا بمصلحة الأطفال، بل تتحوّل إلى ورقة مساومة مشروطة بخضوع الأمهات وسلوكهن.

تكشف هذه الممارسة كيف تُوظَّف أدوات إجرائية مشروعة شكليًا لإنتاج نتائج مجحفة جوهريًا، بما يكرّس منطق العقاب ويُعيد إنتاج السيطرة الأبوية تحت غطاء قانوني.

تكشف هذه القضايا، مجتمعة، أنّ التجربة القضائية للنساء في لبنان لا تُختصر في نصوص قانونية، بل تُشكَّل عبر شبكة معقّدة من الإجراءات، واللغة، والنفوذ، وتضارب المرجعيات، والسلطة التقديرية غير المنضبطة. وهي تشكّل الأساس الواقعي لتحليل أنماط الخلل البنيوي الذي يتناوله الفصل التالي، ولصياغة توصيات إصلاحية لا تنفصل عن معاناة النساء الفعلية.

الفصل الرابع: أنماط الخلل البنيوي في منظومة العدالة الأسرية في لبنان

رغم ما يُفترض أن توفّره التعددية من احترام للخصوصيات الدينية، إلا أنّ غياب إطار معياري جامع يؤدي عمليًا إلى تفاوت جوهري في مستويات الحماية القانونية تبعًا للانتماء الطائفي. وعليه، لا يمكن مقاربة الإشكاليات التي تواجهها النساء بوصفها نتاج ممارسات فردية معزولة أو أخطاء إجرائية ظرفية. فالمعطيات المستقاة من تحليل القضايا والملفات القضائية تُظهر أن ما يبدو في ظاهره تفاوتًا في الأحكام أو تباينًا في الاجتهادات، هو في جوهره تعبير عن خلل بنيوي متجذّر في بنية النظام القانوني والمؤسسي للأحوال الشخصية.

ويُقصد بالخلل البنيوي، في هذا السياق، تلك السمات الهيكلية للنظام التي تُنتج نتائج غير متكافئة بصورة متكررة، بغضّ النظر عن هوية القاضي أو طبيعة القضية، وتشمل: تعددية المرجعيات القانونية، غياب المعايير الإجرائية الموحدة، اتساع السلطة التقديرية دون ضوابط، وضعف آليات الرقابة والمساءلة. ويؤدي هذا الخلل إلى تحويل العدالة من منظومة قائمة على الحقوق إلى مسار غير متكافئ.

تبيّن القضايا التي تستند إليها هذه الدراسة عن نمط متكرر من الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أبرزها:

اختلال مبدأ المحاكمة العادلة والإجراءات الأصولية

يتجلى الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ممارسات إجرائية ممنهجة، أبرزها:

الأحكام الغيابية والتبليغ غير الفعّال، حيث تُتخذ قرارات مصيرية بحق النساء من دون تمكينهن من الدفاع عن أنفسهن أو حتى العلم بالإجراءات في الوقت المناسب.

ازدواجية وتيرة التقاضي، إذ تُسرَّع بعض الملفات حين يكون الهدف فرض تسوية أو إخضاع النساء، فيما تُبطّأ عمدًا قضايا النفقة والحضانة والتنفيذ عندما تكون النساء صاحبات حق وفي موقع المطالبة بحقوقهن.

المساس بتكافؤ السلاح بين الخصوم، حيث يُسمح لأحد الأطراف بتوظيف النفوذ المالي أو السياسي أو الاجتماعي للتأثير في مسار الدعوى، سواء عبر تغيير محامين لتعطيل التبليغ، أو عبر تدخلات غير معلنة تؤدي أحيانًا إلى تنحي القاضي أو تعطيل الملف.

العدالة البطيئة والكلفة المضاعفة

لا يقتصر العنف الذي تتعرض له النساء على الفضاء الأسري، بل يمتد ليأخذ شكلًا من العنف القانوني والمؤسسي يُمارَس داخل أروقة المحاكم ذاتها. تُظهر شهادات المحاميات والناجيات أنّ الإجراءات القضائية، بدل أن تشكّل أداة حماية وإنصاف، تتحوّل في كثير من الأحيان إلى وسيلة عقاب غير معلن، حيث يُستخدم البطء، والمماطلة، والمعاملة الفوقية، لإيصال رسالة ضمنية مفادها أنّ المرأة المطالِبة بحقوقها هي «الطرف المزعج» أو «المتمرّد»، لا "الضحية" التي تستحق الحماية. في هذا السياق، لا يُقاس الظلم فقط بمضمون الحكم، بل بالمسار الإجرائي الطويل والمُنهِك والمهين الذي يُفرض على النساء ككلفة إضافية لطلب العدالة.

أ. طول المسار الإجرائي كآلية استنزاف وضغط

يُجمع عدد كبير من الشهادات على أنّ البطء الشديد في مسار التقاضي يشكّل أحد أخطر العوائق أمام وصول النساء إلى العدالة، وغالبًا ما يكون أثره أكثر قسوة من أي انحيازٍ صريح في النصوص القانونية. تمتد دعاوى الطلاق، والحضانة، والنفقة، وأوامر الحماية، لسنوات طويلة، ما يترك النساء والأطفال في حالة تعليق قانوني واجتماعي ونفسي، ويحوّل طلب الحماية ذاته إلى مسار استنزاف دائم.

ويتجلّى هذا العنف الإجرائي من خلال:

- التأجيل المتكرر للجلسات دون مبررات جدّية، ما يُبقي النساء في أوضاع هشّة ويفرض عليهن الانتظار القسري.
- استخدام طول الإجراءات كأداة ضغط غير مباشرة، تدفع العديد من النساء إلى القبول بتسويات مجحفة، أو التنازل عن حقوقهن المالية أو الأبوية، أو حتى العودة إلى علاقات عنيفة تفاديًا لاستمرار النزاع.
- شلل المرفق القضائي خلال فترات اعتكاف القضاة أو إضراب الموظفين/ات، حيث تتجمّد ملفات النفقة والحضانة لشهور طويلة، ويقع العبء المباشر لهذا التعطيل على النساء والأطفال، بما يتجاوز في أثره أي إجحاف ناتج عن مضمون الحكم نفسه.

ب. الكلفة المزدوجة للتقاضي كحاجز بنيوي

إلى جانب البطء الإجرائي، تتحوّل الكلفة المالية للتقاضي إلى عائق بنيوي إضافي، لا سيما في ظل الانهيار الاقتصادي، ما يجعل الوصول إلى العدالة امتيازًا طبقياً لا حقًا مكفولًا للجميع.

تُبرز الممارسة القضائية بشكلٍ خاص:

الكلفة الإجرائية لتنفيذ حق المشاهدة، حيث تتراوح أتعاب مأمور التنفيذ بين ١٠٠ و٢٠٠ دولار عن كل جلسة، وهو مبلغ باهظ يحوّل الحق الإنساني الأساسي للأطفال في رؤية الوالدين إلى «خدمة مدفوعة الثمن»، مرهونة بالقدرة المالية للأهل. وبذلك، يصبح الحكم القضائي بلا أثر فعلي بالنسبة للأسر ذات الدخل المحدود، في تناقض صارخ مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل/ة.

الرسوم غير المباشرة للتقاضي، رغم إعفاء دعاوى النفقة نظريًا من الرسوم، تفرض الممارسة تكاليف إضافية تشمل أتعاب المحاماة، ورسوم التبليغ، وكلفة الحصول على نسخ الأحكام، ما يشكّل حاجزًا فعليًا أمام النساء غير العاملات أو مقطوعات الدخل، ويحدّ من قدرتهن على متابعة دعاواهن حتى النهاية.

آليات التملّص من التنفيذ، وأحكام "حبر على ورق"

لا تنتهي معاناة النساء بصدور الأحكام القضائية، بل تبدأ مرحلة أكثر تعقيدًا تتمثّل في معركة التنفيذ، حيث يلجأ نسبة كبيرة من الأزواج إلى تكتيكات ممنهجة لإفراغ العدالة الاقتصادية من مضمونها. تُظهر الحالات الموثّقة أنّ تهريب الأملاك وتسجيلها بأسماء أقارب أو أطراف ثالثة يُستخدم كوسيلة شائعة لتعطيل الحجز والتنفيذ، في ممارسة واضحة لسوء النيّة. وغالبًا ما يقف القضاء متساهلً أمام هذه التصرفات، إذ يُلقى عبء الإثبات بالكامل على المرأة عبر دعاوى معقّدة، مكلفة، وطويلة الأمد، ما يحرمها عمليًا من القدرة على استيفاء حقوقها المالية في الوقت المناسب.

ويتفاقم هذا الخلل مع التملّص المتعمّد من التبليغ عبر تغيير العناوين أو الامتناع عن الاستلام، فضلًا عن استغلال النفوذ الوظيفي أو السياسي لإخفاء أوراق رسمية أو تعطيل إجراءات التنفيذ، كما في بعض الحالات التي تورّط فيها موظفون أو دبلوماسيون سابقون. وتُضاف إلى ذلك ثغرات قانونية خطيرة، أبرزها النص الذي يمنع الحبس الإكراهي لمن تجاوزوا سن الخامسة والستين، ما يُفرغ أحكام النفقة من وسيلة الضغط الوحيدة الفعّالة، ويحوّل الحقوق المالية للنساء والأطفال إلى التزامات شكلية بلا ضمانات تنفيذية. وبهذا المعنى، لا يكمن الخلل في الحكم بحد ذاته، بل في منظومة تنفيذ عاجزة عن كبح سوء النية، بما يجعل العدالة الاقتصادية مؤجَّلة أو مستحيلة التحقيق.

تُظهر هذه الممارسات أن الإجراءات القضائية تحوّلت في كثير من الأحيان إلى وسائل ضغط وإنهاك تُفرغ الحق في التقاضي من مضمونه الفعلي.

السلطة التقديرية الواسعة للمحاكم الدينية

تتمتع المحاكم الدينية بسلطة تقديرية واسعة لا يقابلها إطار مهني أو حقوقي موحّد أو معايير تفسير واضحة، ما يفتح المجال أمام تفاوتات حادة في الأحكام، حتى في القضايا المتشابهة. وقد أدّى هذا الاتساع غير المضبوط في السلطة التقديرية إلى:

- اختلاف جذري في تفسير النصوص بين قاضٍ وآخر، بحيث يصبح مصير النساء رهينًا لقناعة شخصية لا لقاعدة قانونية مستقرة.
- استدعاء معايير أخلاقية وسلوكية لتقييم أهلية النساء، بدل الاعتماد على معايير الإثبات القانونية أو التقييمات المتخصصة.
- تحوّل القضاء إلى مساحة رقابة أخلاقية تُستخدم فيها الصور، والسلوك الاجتماعي، والخيارات الشخصية للأمهات كقرائن لنزع الحضانة أو تقييد الحقوق. وقد كشفت بعض القضايا كيف يمكن لصورة منشورة أو نمط لباس أن يتحوّل إلى أساس لقرار يمسّ مصير طفل، في تغييب كامل لمبدأ المصلحة الفضلى، ولأي تقييم موضوعي لواقع الرعاية.

تقويض مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

على الرغم من الإقرار النظري بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل/ة، تُظهر الممارسة القضائية أنّ هذا المبدأ غالبًا ما يُفرَّغ من مضمونه، ويُستبدل بافتراضات مسبقة، من بينها:

- أولوية الأب أو الولي الجبري بوصفها قاعدة شبه تلقائية، حتى في حالات الغياب أو الامتناع عن الرعاية أو الإنفاق.
- تجاهل الأثر النفسي للفصل القسري بين الأمهات وأطفالهن، أو للتحريض الممنهج الذي يُمارَس ضدهن.
- إصدار قرارات حضانة أو مشاهدة لا تراعي الاستقرار العاطفي للأطفال، ولا تستند إلى تقييمات نفسية مستقلة.

وفي عدد من القضايا، تبيّن أن "الإنصاف" يأتي متأخرًا بعد سنوات من الاستنزاف، بحيث تُستعاد الحضانة أو تُفرض غرامة، من دون أي معالجة للضرر النفسي والزمني الذي لحق بالأطفال، ما يكشف عدالة إجرائية تفتقر إلى البعد الحمائي.

استخدام التقارير النفسية والاجتماعية كأداة إقصاء

برز في عدد من الملفات اعتماد تقارير نفسية أو اجتماعية تتّسم بـ:

- طابع وصفي ونمطي يفتقر إلى منهجية علمية واضحة
- إعادة إنتاج صور نمطية عن النساء بوصفهن "عصبيات" أو "غير متّزنات"
- توظيف هذه التقارير لتبرير نزع الحضانة أو إسقاط المصداقية، بدل تقييم واقع العنف أو حماية الأطفال

وفي بعض القضايا، تبيّن أن وظيفة التقرير لم تكن حماية الأسرة، بل تثبيت مسار قضائي محدد، ما يحوّل الخبرة الفنية من أداة حماية إلى أداة إقصاء تُستخدم ضد الضحية.

الولاية الجبرية كأداة هيمنة قانونية

تُظهر الحالات أنّ الولاية الجبرية تُستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة لتجريد الأمهات من أي سلطة فعلية على حياة أطفالهن، بحيث:

تُقصى عن القرارات الصحية والتعليمية والإدارية،

- تُفرَّغ الاتفاقيات "الرضائية" من مضمونها
- تتحوّل الأمهات إلى منفّذة لقرارات يتخذها الآباء أو القضاة أو الأولياء

بهذا المعنى، لا تعود الولاية إطارًا لحماية القصّر، بل تتحوّل إلى أداة ضبط وهيمنة تُعيد إنتاج التراتبية الجندرية داخل الأسرة بعد الانفصال.

تضارب الصلاحيات بين القضاء المدني والديني

يُشكّل تضارب الصلاحيات بين المحاكم المدنية والدينية أحد أخطر أوجه الخلل البنيوي، إذ يؤدي إلى:

- تعطيل أو تحجيم قرارات الحماية المدنية استنادًا إلى أحكام صادرة عن محاكم دينية
- إخضاع النساء لسلطة مزدوجة وغير منسجمة
- خلق حالة دائمة من عدم اليقين القانوني تُستخدم للابتزاز والمماطلة

وتُظهر القضايا أن الحماية التي يوفّرها القضاء المدني، رغم فعاليتها في بعض الحالات، تبقى هشّة وقابلة للإبطال، ما يُعيد النساء والأطفال إلى دائرة الخطر بدل تأمين حماية مستدامة.

فشل الحماية الوقائية والتدخل الفوري

لا تتوقف عوائق الوصول إلى العدالة عند مرحلة إصدار أوامر الحماية، بل تتفاقم في مرحلتي ما قبل وما بعد صدورها، حيث تكشف الممارسة عن ضعف بنيوي في آليات الإنفاذ وغياب استجابة فورية وفعّالة للعنف المستمر. تُظهر الحالات الموثّقة أنّ تقاعس بعض عناصر قوى الأمن الداخلي سواء عبر التأخير في التدخل، أو رفض تحرير محاضر رسمية، أو الدفع نحو "التصالح" بين الضحية والمعنِّف، يُقوّض الغاية الأساسية من أوامر الحماية، ويُعيد النساء إلى دائرة الخطر بدل إخراجهن منها. ولا يُعدّ هذا التقاعس خللًا إداريًا عابرًا، بل إخلالًا بالواجب القانوني للدولة في حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، خصوصًا حين يكون الخطر وشيكًا ومُبلّغًا عنه.

ويتعزز هذا الفشل المؤسسي بثقافة قضائية واجتماعية تُطبّع العنف وتُفرغ مفهوم الحماية من مضمونه، عبر فرض معايير إثبات تعجيزية لا تراعي طبيعة العنف الأسري. إذ يُشترط في العديد من قضايا التفريق والحضانة تقديم تقارير طبية شرعية أو شهود مباشرِين، ما يجعل مصير الدعوى مرهونًا بقدرة الناجية على التوثيق، أو بما يُسمّى عمليًا «شطارة المحامي/ة»، وهي عناصر لا تتوفر للنساء الأكثر هشاشة. وفي ظل تصوّر اجتماعي يعتبر ضرب الزوجات "شأنًا عائليًا"، يتردد القضاء في التعامل الجدي مع العنف، وقد يصل الأمر إلى توصيف جرائم قتل النساء بوصفها «قتلًا غير عمد» أو «تحت فورة الغضب» أو «حادثًا عرضيًا»، ما يعكس تطبيعًا مؤسسيًا للعنف وتقليلاً من خطورته، ويحوّل قانون الحماية من أداة إنقاذ إلى تدبير هشّ قابل للتعطيل.

وقد كشفت بعض القضايا عن غياب شبه كامل للحماية الوقائية، حيث لا يُتخذ أي إجراء إلا بعد تفاقم العنف أو بلوغه مستوى كارثيًا. ففي حالات عنف يومي موثّق، لم يُعتبر الخطر كافيًا لإصدار أوامر حماية فورية، ما يعكس منطقًا قضائيًا ينتظر «الأسوأ» بدل منعه. هذا الخلل لا يقتصر على القضاء، بل يمتد إلى ضعف الاستجابة الأمنية، وتأخير التدخل، ومحاولات «التصالح» القسري، بما يُعرّض النساء لخطر إضافي ويقوّض فكرة الحماية كحق.

العنف الاجتماعي الموازي للعنف القضائي

لا تنحصر الانتهاكات في أروقة المحاكم، بل تترافق مع عنف اجتماعي منظّم، يتمثل في:

- حملات تشهير أخلاقية،

- شهادات ملفّقة أو مضلّلة،
- تدخل مختارين أو نافذين لإضفاء شرعية اجتماعية على الاتهامات.

وفي بعض القضايا، جرى إدخال هذا العنف ضمن مسار الإثبات القضائي، ما يُظهر تواطؤًا صريحًا أو ضمنيًا بين القضاء والسياق الاجتماعي.

عدم التكافؤ المعرفي وحرمان النساء من حق الفهم الواعي

تكشف الممارسة القضائية في قضايا الأحوال الشخصية عن خلل بنيوي يتمثّل في عدم التكافؤ المعرفي بين المتقاضين والمتقاضيات، حيث تخسر العديد من النساء جزءًا من حقوقهن ليس فقط بفعل مضمون الأحكام، بل نتيجة عجزهن عن تفكيك الصياغات القانونية والفقهية المعقّدة التي تُصاغ بها هذه القرارات. ففي ظل غياب المساعدة القانونية المجانية، وتفاوت القدرة على توكيل محامين متخصصين، تجد كثير من النساء أنفسهن أمام أحكام مليئة بالمصطلحات الفنية والعبارات الإجرائية غير المشروحة، ما يدفعهن إلى القبول باتفاقيات أو قرارات تتعلّق بالطلاق أو الحضانة أو النفقة دون إدراك فعلي لتبعاتها القانونية المستقبلية. وبهذا المعنى، لا يعود الإقرار القضائي تعبيرًا عن رضا واعٍ، بل نتيجة لاختلال في الوصول إلى المعرفة القانونية، يجعل الفهم نفسه امتيازًا طبقياً لا حقًا مكفولًا.

وفي هذا السياق، تتحوّل اللغة القضائية من أداة لضمان الوضوح واليقين القانوني إلى وسيلة إقصاء رمزية تُكرّس اللامساواة وتُخفي العنف خلف مفردات فقهية فضفاضة مثل «الكفاية» و«النفقة بالمعروف» و«اليسر والعسر»، التي غالبًا ما تُفسَّر بمعزل عن الواقع الاقتصادي والمعيشي للنساء والأطفال. إن هذا الاستخدام غير المحايد للغة، إلى جانب غياب الشفافية ومدوّنات الاجتهادات القضائية المنشورة، يفتح المجال أمام اجتهادات متناقضة ومعايير إثبات تعجيزية تُطبّع العنف وتحمّل النساء عبء إثبات شبه مستحيل. من هنا، تبرز ضرورة الاعتراف بـ «حق الفهم الواعي» بوصفه ركنًا أساسيًا من أركان الحق في الوصول إلى العدالة، بما يفرض التزامًا إيجابيًا على القضاة بشرح مضمون الأحكام وتبعاتها بلغة واضحة ومباشرة، ولا سيما في القضايا التي تمسّ مصير النساء والأطفال وحقوقهم الأساسية.

النفوذ، الذهنية القضائية، وحدود النص

تكشف شهادات قضاة ومحامين/ات أن أحد أخطر العوائق أمام وصول النساء إلى العدالة في لبنان لا يتمثّل في غياب النصوص فحسب، بل في إعادة توصيف الجرائم بما يخفّف من خطورتها، مقابل تحميل الضحية عبء الشبهة أو التشكيك. يظهر هذا النمط بشكل خاص في قضايا العنف الجسدي الشديد وجرائم القتل، حيث يُعاد توصيف الوقائع توصيفًا أدنى من حقيقتها، أو تُجزّأ المسؤولية الجنائية بما لا يعكس فداحة الفعل المرتكب. وتشير إفادات قضائية إلى أنّ النفوذ الاجتماعي والمالي يلعب دورًا حاسمًا في هذا المسار، سواء عبر التأثير غير المباشر على توصيف الجريمة، أو من خلال استخدام تقارير طبية ونفسية مسيّسة لتصوير المرأة بمظهر "غير المتزنة" أو "غير المؤهلة"، خصوصًا في سياق نزاعات الحضانة. ويُلاحظ أن هذا النمط بوضوح أكبر في بعض المحاكم الشرعية مقارنة بالقضاء المدني، حيث تكون سلطة النص أضيق، والرقابة أضعف، والمساحة التقديرية أوسع.

في المقابل، تكشف شهادات أخرى من داخل القضاء المدني مفارقة أساسية: فبينما يقرّ بعض القضاة بضرورة اعتماد قراءة جندرية للجرائم، والاعتراف بأن تعنيف امرأة ما لا يمكن التعامل معه بالمعايير نفسها، يتمسّك آخرون بمقاربة شكلية تختزل دور القاضي في «تطبيق النص» بمعزل عن أثر الحكم على الضحية/ الناجية. هذا التباين لا يعكس اختلافًا فرديًا فحسب، بل غياب معايير موحّدة لفهم العنف والضرر المترتب على النساء والأطفال على حد سواء.

ويبرز هذا الخلل بوضوح في قضايا الحماية، حيث تُرفض أحيانًا طلبات أوامر الحماية بحجّة عدم ثبوت العنف، أو خروج الطلب عن الاختصاص، حتى في سياقات يتقاطع فيها العنف مع فقدان الحضانة أو التهديد بها. ويؤدي هذا الفصل الصارم بين المسارات القضائية (مدني/ شرعي) إلى إفراغ الحماية من مضمونها، ويضع النساء أمام منظومة قانونية متناقضة في نتائجها. كما تُظهر الشهادات أنّ العدالة في قضايا النساء تبقى، في كثير من الأحيان، مرهونة بهوية المحكمة وقناعة القاضي أكثر من ارتباطها بضمانات قانونية ثابتة. فبين قضاة يرون في القانون أداة حماية، وآخرين يعتبرونه حدًا أدنى جامدًا لا يتّسع للاجتهاد، تتحدد مصائر النساء والأطفال. ويُضاف إلى ذلك تأثير الانتماءات الطائفية والاجتماعية للقضاة، ما ينعكس على تفسير النصوص وتقدير الوقائع، ويكرّس تفاوتًا واضحًا في الأحكام.

تخلص هذه المعطيات إلى أنّ العائق الحقيقي أمام العدالة ليس نقص النصوص فحسب، بل اختراقها بالنفوذ، وتطبيقها بذهنية أبوية وغير محايدة، وغياب مساءلة فعلية تضمن اتساق الأحكام مع مبادئ حقوق الإنسان. وعليه، فإن أي إصلاح لا يمكن أن يقتصر على تعديل القوانين، بل يتطلّب معالجة عميقة للذهنية القضائية، وتوحيد المعايير، وتعزيز استقلال القضاء، بما يضمن ألا تتحوّل العدالة إلى امتياز، ولا تُختزل حقوق النساء في تقدير فردي قابل للتقلّب.

الأثر النفسي والاجتماعي والقانوني على النساء والأطفال

الأثر النفسي على النساء: من التقاضي إلى الاستنزاف الوجودي

تُظهر الحالات الموثّقة أنّ مسارات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية لا تقتصر آثارها على الجانب القانوني، بل تمتدّ بعمق إلى الصحة النفسية للنساء، حيث يتحوّل النزاع القضائي من وسيلة إنصاف إلى تجربة استنزاف طويل الأمد. وقد عبّرت العديد من المشاركات عن شعور دائم بالقلق، الخوف، وانعدام الأمان، لا سيما في ظل عدم اليقين المرتبط بمصير الأطفال أو الاستقرار المعيشي. تكرّر في الشهادات توصيف المحكمة كمكان مُرهِق نفسيًا، تُستعاد فيه التجربة العنيفة بدل معالجتها. فالتشكيك المتكرر بمصداقية النساء، تحميلهن مسؤولية العنف، أو التعامل مع معاناتهن ببرودة إجرائية، أدّى إلى تفاقم أعراض الاكتئاب، نوبات الهلع، واضطرابات النوم، وصولًا في بعض الحالات إلى فقدان الثقة الكاملة بأي مؤسسة رسمية.

الإكراه القانوني وأثره على الكرامة الذاتية

تُبرز الوقائع أنّ العديد من النساء لم يخترن التسويات المجحفة أو الطلاق الخلعي بدافع الرغبة الحرة، بل تحت ضغط قانوني ونفسي مركّب. هذا الإكراه غير المعلن ترك أثرًا بالغًا على إحساس النساء بذواتهن، إذ عبّرت بعضهن عن شعور عميق بالذنب أو الفشل، باعتبار أن "الحرية" جاءت مقابل التنازل عن حقوق أساسية. هذا النوع من الإكراه لا ينتج فقط عن عنف الأزواج، بل عن منظومة قانونية تضع النساء أمام خيارين أحلاهما مرّ: البقاء في علاقاتٍ مؤذية، أو الخروج منها بثمن قانوني ونفسي باهظ.

الأثر الاجتماعي: الوصم، العزلة، وانهيار شبكات الدعم

أظهرت الحالات أنّ النساء اللواتي خضن نزاعات قضائية، لا سيما في سياق الطلاق أو الحضانة، واجهن أشكالًا متعددة من الوصم الاجتماعي. فقد جرى تصوير بعضهن كـ"متمرّدات"، "غير صالحات للأمومة"، أو "مهدّدات لبنية الأسرة"، وهو ما انعكس في تقلّص شبكات الدعم العائلي والمجتمعي. وفي عدد من الحالات، لم تتلقَّ النساء دعمًا حتى من أسرهن المباشرة، بل واجهن لومًا أو تبريرًا للعنف الواقع عليهن. هذا التفكك الاجتماعي زاد من هشاشتهن الاقتصادية والنفسية، وجعل التقاضي معركة فردية بدل أن يكون مسارًا محميًا اجتماعيًا.

الأثر الاقتصادي: الفقر المُقنَّع وانعدام الاستقرار

يُعدّ الأثر الاقتصادي أحد أخطر نتائج اختلال منظومة العدالة الأسرية. فالأحكام المتدنية بالنفقة، التأخير في التنفيذ، أو ربط الحقوق المالية بشروط تعجيزية، دفعت العديد من النساء إلى حافة الفقر.

أظهرت الحالات أنّ بعض النساء اضطررن إلى:

- **تحمّل أعباء إعالة كاملة دون موارد كافية**
- **الاستدانة لتغطية حاجات الأطفال**
- **التنازل عن حقوق مالية لتسريع الطلاق**

هذا الواقع لا ينعكس فقط على النساء، بل على الأطفال الذين/ اللواتي يعيشون/ يعشن في بيئات غير مستقرة، محرومة من أساسيات الأمان المعيشي.

الأثر النفسي على الأطفال: عنف غير مرئي

تُظهر إفادات الناجيات أنّ الأطفال هم المتضرّر الصامت من النزاعات القضائية. فقد بيّنت الشهادات وتقارير الاختصاصيين أنّ الأطفال الذين/ اللواتي تعرّضوا/ن للفصل القسري عن الأمهات، أو وُضعوا/ن في سياق صراع ولاء بين الوالدين، أظهروا/ن أعراضًا واضحة مثل:

- **القلق والانطواء**
- **العدوانية أو التراجع السلوكي**
- **اضطرابات في النوم والتركيز**
- **تدهور الأداء الدراسي**

كما كشفت بعض الحالات عن استخدام الأطفال كوسيلة ضغط قانوني أو اجتماعي، سواء عبر منع المشاهدة، التحريض النفسي، أو إشراكهم بشكل غير مباشر في النزاع القضائي، ما يشكّل شكلًا من أشكال العنف النفسي.

وتُظهر الحالات أنّ الاستقرار النفسي للأطفال كان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا باستقرار علاقتهم بالأمهات، وليس بسلطة الولاية. ففي كل الحالات التي أعيد فيها الأطفال إلى بيئاتٍ مستقرة مع الأمهات، سُجّل تحسّن ملحوظ في صحتهم/ن النفسية والسلوكية، ما يؤكد أن القرارات التي تُتخذ بمعزل عن الواقع العاطفي للأطفال تُخلّف أضرارًا طويلة الأمد.

الأثر القانوني: تراجع الثقة بالعدالة

أحد أخطر آثار هذه المنظومة هو فقدان الثقة بالقضاء وآليات الحماية. فقد عبّرت العديد من النساء عن شعور بأن العدالة «لا تعمل لصالحهن»، أو أنها غير متاحة إلا لمن يمتلك النفوذ أو القدرة المالية.

هذا التراجع في الثقة يدفع بعض النساء إلى:

- **الامتناع عن اللجوء إلى القضاء مستقبلًا**
- **قبول العنف كأمر واقع**
- **البحث عن حلول خارج إطار القانون، أحيانًا على حساب سلامتهن**

وهو ما يُضعف مفهوم سيادة القانون ويقوّض دور القضاء كملاذ أخير للحماية.

مسارات بديلة
واجتهادات منصفة

رغم الطابع البنيوي للعوائق التي تواجه النساء في مسارات التقاضي، تُظهر المعطيات الميدانية وجود ممارسات قضائية منصفة داخل بعض المحاكم الدينية والمدنية وقضاء الأحداث. لا تُنكر هذه الممارسات اختلالات الأنظمة الحالية وثغرات التطبيق لكنها تُثبت أن هامش الحماية يمكن توسيعه حين تُقرأ النصوص من زاوية الحقوق والوقاية من الضرر، وحين تُدار الإجراءات بكفاءة تمنع المماطلة والتلاعب.

تنبع أهمية هذه النماذج من كونها قابلة للتحويل إلى معايير: أي إنّ الإصلاح لا يقتصر على تعديل النصوص، بل يشمل تدريب القضاة/القاضيات، تطوير لغتهم القضائية، توحيد معايير تقدير الخطر، ورفع فعالية التنفيذ.

أولاً: اجتهادات منصفة داخل بعض المحاكم الطائفية

أظهر عدد من القضاة بعض الممارسات القضائية التي أخرجت النفقة من خانة "التسوية" إلى خانة "الالتزام القابل للتنفيذ"، عبر استخدام أدوات قانونية متاحة مثل:

- منع السفر بحق الممتنع عن الدفع، بما يحدّ من تهريب الأموال أو الإفلات من التنفيذ.
- الحجز على الأموال أو الإشارات الاحتياطية لضمان استيفاء الحقوق دون إطالة الإجراءات.

هذه الممارسات تُعيد تعريف النفقة كحق مرتبط بالأمن المعيشي للأطفال والأمهات، وتُقلّص هامش الابتزاز الاقتصادي الذي يدفع كثيرات إلى تسويات مجحفة.

في عدد من الملفات، برزت ممارسات قضائية تُعالج "الوقت كسلاح" عبر:

- اعتماد أساليب تبليغ فعّالة/استثنائية عندما يظهر قصد التهرّب أو تغيير العناوين.
- إدارة الجلسات بحزم، وتحديد مهل واضحة، وعدم التساهل مع طلبات التأجيل غير المبرّرة.

أثر هذا النمط الإجرائي أساسي لأنه يحدّ من الاستنزاف، ويمنع تحويل التقاضي إلى عقوبة غير معلنة على النساء.

كما تُظهر بعض الأحكام الشرعية إمكانية توظيف مفاهيم «الكرامة» و«الاحترام» كمعايير قانونية/أخلاقية تُنتج حماية فعلية، حين تُستخدم لتقييم الوقائع بوصفها مساسًا جوهريًا بإنسانية النساء لا مجرد خلاف عائلي. تكمن القيمة هنا في أن ذات النصوص التي تُستخدم أحيانًا لتقييد النساء يمكن أن تُقرأ أيضًا لردع الإهانة والتجريد، متى توفّر اجتهاد يضع الكرامة في موقع الحماية لا الضبط.

وفي بعض الملفات، تميّزت ممارسات قضائية بإتاحة مراجعة سريعة للمحكمة عند خرق أحكام المشاهدة أو النفقة، بما يمنع تفريغ القرارات من مضمونها. هذا النمط مهم لأنه يثبت أن الحضانة/المشاهدة ليست "حكمًا نظريًا"، بل منظومة حماية تتطلب متابعة وتنفيذًا متدرّجًا.

ثانياً: القضاء المدني وقضاء العجلة وقضاء الأحداث كخطوط حماية موازية

تُظهر بعض التجارب أن قضاء العجلة يستطيع، حين تُستخدم صلاحياته كاملة، فرض حماية فورية تُراعي سلامة النساء والأطفال، خصوصًا في الحالات التي يتأخر فيها المسار التقليدي أو يعجز عن احتواء الخطر. يبرز هنا دور الأوامر المستعجلة في كسر حلقة "الانتظار القاتل"، وتحويل الحماية إلى تدبير وقائي لا إلى استجابة متأخرة. في بعض القرارات المدنية، جرى التعامل مع المسكن العائلي كحق قابل للحماية الفورية، بما يمنع استخدامه كوسيلة عقاب أو ضغط لإجبار المرأة على التنازل. أهمية هذا التوجه أنه يعالج شكلًا مركزيًا من العنف الاقتصادي: الطرد، التحكم بالسكن، أو ربط الاستقرار المعيشي بالتنازل عن الحقوق.

كما قدّمت بعض المقاربات في قضاء الأحداث نماذج متقدمة لقراءة "الخطر" لا بوصفه حدثًا منعزلًا، بل مسارًا مستمرًا تظهر مؤشراته في سلوك المعتدي، صمت الضحية، أو دلائل استمرار التهديد. تعكس هذه المقاربة فهمًا عمليًا لديناميات العنف الأسري، وتُثبت أن حماية الأطفال قد تتطلب إجراءات فورية (تدابير إبعاد، حماية، متابعة).

ثالثاً: استراتيجيات النساء ومسارات دفاع غير تقليدية

في حالات انسداد الأفق داخل المحاكم الدينية، لجأت بعض النساء إلى تفعيل قضاء الأحداث كمسار حماية للأطفال، مع تدابير سريعة (منع سفر، متابعة نفسية، إبقاء الأطفال في بيئة أكثر أمانًا). هذه الاستراتيجية تكشف إمكانية "تقاطُع الاختصاصات" لصالح الحماية، لكنها تُظهر كذلك كلفتها العالية، لأنها تتطلب وقتًا ومعرفة قانونية ودعمًا مهنيًا.

تبيّن بعض الشهادات أن علنية القضايا أو الضغط العام قد يحدّ من التعسف ويزيد سرعة البتّ في ملفات محددة. لكن هذه الأداة ليست متاحة للجميع بالتساوي؛ إذ تعتمد على الموارد، وشبكات الدعم، والقدرة على تحمّل الوصم والتهديد. وعليه، فإن الاعتماد على الضغط العام كمسار حماية، وإن كان ناجعًا أحيانًا، قد يُعيد إنتاج تفاوتات طبقية ومناطقية بين النساء.

رابعاً: اللغة القضائية والعدسة الجندرية

تُظهر المقارنة بين أحكام منصفة وأخرى مجحفة أن "لغة الحكم" ليست شكلًا، بل تُنتج أثرًا:

- قد تُحوّل الإهانة إلى "تفصيل" والعنف إلى "خلاف"، فتُقلّص الحماية.
- أو قد تصف الضرر كما هو وتربطه بالحقوق، فتُوسّع الحماية وتُحسن التنفيذ
- حين يحضر الوعي الحقوقي، تتحول مفاهيم مثل "الخطر" و"المصلحة الفضلى" و"الكرامة" إلى أدوات عملية:
- الخطر لا يُختزل في الإصابة الجسدية فقط، بل يشمل التهديد، السيطرة، العنف الاقتصادي، وترويع النساء والأطفال.
- المصلحة الفضلى تُقرأ كاستقرار وأمان نفسي وعاطفي، لا كعمر حضانة مجرّد.
- الكرامة تُعامل كمعيار للحماية لا كأداة للوصم أو ضبط السلوك.

تبقى هذه الممارسات رهينة الشخص لا النظام، ما يجعل الحماية متغيرة وغير متساوية. لذلك، المطلوب نقلها من مستوى "الاستثناء" إلى مستوى "المعيار" من خلال مسارات مأسسة الممارسات الفضلى:

- تدريب إلزامي للقضاة/القاضيات (مدني وشرعي) على: ديناميات العنف، الصدمة، اللغة غير التمييزية، وقراءة مؤشرات الخطر.

- توثيق الاجتهادات المنصفة في قاعدة بيانات/مدونة أحكام مع حيثيات كاملة، وتصنيفها كنماذج يُستأنس بها قضائيًا.
- توحيد معايير تقدير الخطر والمصلحة الفضلى عبر أدلة إجرائية تتضمن مؤشرات واضحة.
- تعزيز العلنية والرقابة على الأحكام والإجراءات مع حماية هوية الضحايا، للحد من الاستنسابية.
- ربط التقييم والترقية بإنجاز التدريب واعتماد معايير غير تمييزية في الصياغة والتعليل.

خلاصة عامة

تكشف دراسة الحالات موضوع الدراسة عن وجود اختلال بنيوي عميق في منظومة العدالة الأسرية في لبنان، يتجاوز حدود الممارسات الفردية إلى مستوى بنيةٍ قانونية ومؤسسية تفتقر إلى المعايير الإجرائية والضمانات الحقوقية اللازمة لتأمين محاكمة عادلة، ولصون الحقوق الأساسية للنساء والأطفال. ويستند هذا الاستنتاج إلى تكرار أنماط متشابهة عبر ملفات متعددة ومن محاكم ذات مرجعيات مختلفة، بما يدل على خلل منهجي لا على وقائع معزولة. ويظهر بوضوح أنّ المحاكم الدينية، بمختلف انتماءاتها الطائفية، تمارس صلاحيات واسعة لا تخضع لرقابة فعّالة أو معايير مهنية موحّدة، الأمر الذي يفضي إلى قرارات تتعارض في جوهرها مع المبادئ الدستورية ومع التزامات الدولة الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خلاصة عامة

إن تحليل الوقائع المستقاة من القضايا المعروضة أمام المحاكم يظهر أنّ النساء يُحرمن بصورة منهجية من ضمانات الإجراءات الأصولية، إذ تُتخذ بحقهن أحكام غيابية دون استدعاء صحيح، أو تُدار الإجراءات بما يخلّ بمبدأ تكافؤ السلاح بين الخصوم، في حين يشكّل التأجيل المفرط وسيلة ضغط عندما تكون امرأة ما طرفًا مبادرًا أو مطالبة بحقوق. كما يتبيّن أنّ بعض القضاة في المحاكم الدينية يتجاوزون نطاق سلطتهم التقديرية، مستندين إلى اعتبارات قيمية أو اجتماعية لا تمتّ بصلة إلى متطلبات الإثبات القانوني، الأمر الذي يؤدي إلى تعسّف في تفسير النصوص أو تطبيقها بما يطيح بمفهوم المصلحة الفضلى للطفل/ة، ويكرّس هيمنة الأب استنادًا إلى بناء ثقافي واجتماعي لا إلى معايير علمية أو حقوقية. وتبيّن الوقائع كذلك أن مبدأ "المصلحة الفضلى" يُستدعى لفظيًا ثم يُختزل عمليًا إلى معايير جامدة (سنّ الحضانة، المكانة الاجتماعية، القدرة المالية، أو تقييمات أخلاقية لسلوك الأمهات)، بدل اعتماده كتقييم موضوعي لسلامة الأطفال واستقرارهم/ن النفسي والعاطفي.

ويتجلّى في عدة وقائع اعتماد بعض المحاكم على تقارير نفسية أو اجتماعية ذات طابع وصفي غير محايد، يسهم في إعادة إنتاج صور نمطية تَصمُ النساء بالعجز أو عدم الاتزان، دون أن تستند هذه التقارير إلى أدوات تقييم معتمدة أو منهجيات موثّقة. وإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أنّ الولاية الجبرية تُستعمل في عدد من الملفات كأداة لتجريد الأمهات من دورها القانوني في رعاية أطفالهن، بحيث تتحوّل من مفهوم يفترض أن يحفظ المصلحة العامة إلى أداة هيمنة تُعلّق حقوق الأم الأساسية وتمسّ موقعها الطبيعي في حياة أطفالها، في خرق مباشر لالتزامات الدولة بحماية القصّر.

كما تكشف الحالات عن فجوات إجرائية فادحة تتجلى في غياب الرقابة المؤسساتية داخل المحاكم الدينية، حيث بقيت بعض النساء لسنوات في وضع قانوني "معلّق" بسبب خطأ إداري أو ديني لم يُعالج ضمن إطار مساءلة واضحة. ويُضاف إلى ذلك أنّ تضارب الصلاحيات بين المحاكم المدنية والدينية يخلق حالة من الازدواجية القانونية تؤدي إلى تعطيل قرارات الحماية وإفراغ التدابير المدنية من فعاليتها. ولا تتوقف الفجوة عند صدور القرار، بل تتعمّق في مرحلة التنفيذ: تبليغات متعثّرة، كلفة تنفيذ مرتفعة، وتفاوت في سرعة الاستجابة، ما يحوّل الحقوق إلى وعود ورقية ويُطيل أمد الخطر على النساء والأطفال.

خلاصة عامة

وتكشف الحالات كذلك أن العنف الاقتصادي يعمل كمحور ناظم للنزاعات الأسرية: تخفيض النفقة أو التهرّب منها، ربط السكن بالتنازل، وإطالة أمد الدعاوى لاستنزاف الطرف الأضعف، بما يحوّل الاحتياجات الأساسية للأطفال إلى أدوات تفاوض وعقاب. ويترافق ذلك مع أنماط من العنف الاجتماعي، بما في ذلك حملات التشهير، وتقديم شهادات ملفّقة، وتدخّل أفراد نافذين لتثبيت اتهامات أخلاقية غير مثبتة بحق النساء. هذه الممارسات لا تُضعف فقط موقع النساء في النزاع القضائي، بل تمسّ بحقهن في الكرامة والخصوصية والحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ استخدام الأطفال كأداة ضغط أو كوسيلة عقابية في إطار النزاع الأسري يشكّل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الطفل/ة، ولا سيما تلك التي تفرض على الدول حماية الأطفال من العنف النفسي ومن أدوات الاستغلال العاطفي. وقد أظهرت الحالات أنّ الفصل القسري بين الأمهات وأطفالهن، أو التحريض عليهم/ن، أو منع التواصل الطبيعي، أدّى إلى أضرار نفسية وسلوكية واضحة لدى الأطفال، فيما برزت الأم في غالبية الوقائع كعامل استقرار حاسم لسلامتهم النفسية.

وبرغم جسامة الانتهاكات، تبيّن أنّ النساء المعنيات أظهرن قدرة عالية على الصمود القانوني والوعي الإجرائي، عبر جمع الأدلة ومتابعة الملفات واللجوء إلى مسارات بديلة لتعويض غياب الحماية المؤسسية. غير أنّ هذه القدرة لا ينبغي قراءتها كدليل كفاية للنظام، بل كمؤشر إضافي على خلله، إذ يُفترض بالمنظومة أن توفّر الحماية لا أن تدفع الضحايا إلى بناء حماية ذاتية في بيئة لا تضمن العدالة. وتُظهر المقارنة بين الحالات أن أثر المنظومة يتفاوت وفق الطائفة والموقع الطبقي والجغرافي وشبكات النفوذ، بما ينتج "عدالة متدرجة" تجعل الحماية امتيازًا لا حقًا متساويًا.

وتقود هذه الملاحظات إلى استنتاج مفاده أنّ أزمة العدالة الأسرية في لبنان ليست مسألة تطبيق سيّء للقانون فحسب، بل أزمة هيكلية تتصل بغياب إطار مدني موحّد للأحوال الشخصية، وتعاظم نفوذ المحاكم الدينية غير الخاضعة لمعايير مهنية واضحة، وتعارض الصلاحيات بين السلطات المدنية والدينية، واستمرار الثقافة القانونية ـ الاجتماعية التي تمنح الرجل أفضلية افتراضية. وبصرف النظر عن مسار الإصلاح التشريعي الأشمل، تبرز ضرورة إقرار حدّ أدنى من الضمانات الإجرائية والرقابية الموحّدة لضمان المحاكمة العادلة وفعالية أوامر الحماية وقابلية القرارات للتعليل والمراجعة. إن هذا الواقع يفرض مقاربة إصلاحية جذرية تتضمّن إعادة النظر في بنية التشريعات الأسرية، وتوحيد المرجعيات القانونية ضمن نظام مدني يضمن المساواة ومبدأ سيادة القانون، ويحمي النساء والأطفال من التمييز والعنف بمختلف أشكاله.

التوصيات

تؤكد المعطيات الميدانية والتحليلية الواردة في هذه الدراسة أن الخلل في منظومة العدالة الأسرية في لبنان لا يمكن معالجته عبر تدابير جزئية أو إصلاحات تقنية معزولة، بل يستدعي تدخلًا هيكليًا يعالج تداخل النص، والإجراء، والسلطة التقديرية، والثقافة القضائية، وآليات التنفيذ، بما يضمن انتقال العدالة من كونها ممارسة انتقائية إلى منظومة قائمة على الحقوق والضمانات.

أولًا توصيات تشريعية

- اعتماد قانون أحوال شخصية مدني اختياري موحّد قائم على مبادئ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أساس الجنس، وضمان المصلحة الفضلى للطفل، بما ينسجم مع أحكام الدستور اللبناني والتزامات الدولة الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- وضع إطار تشريعي وطني مُلزم لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل/ة.
- اعتماد تعريف قانوني موحّد للمصلحة الفضلى يستند إلى معايير نفسية واجتماعية وعلمية، لا إلى اعتبارات أخلاقية أو سلوكية انتقائية.
- إلزام جميع المحاكم، بما فيها الدينية، بتعليل قرارات الحضانة استنادًا إلى هذا الإطار، مع قابلية المراجعة.
- تحصين فعالية قانون حماية النساء من العنف الأسري.
- النص صراحة على أولوية التدابير الحمائية المدنية عند التعارض مع أي قرار أسري، ضمانًا لسلامة النساء والأطفال.
- توسيع مفهوم العنف ليشمل العنف النفسي والاقتصادي.

ثانيًا توصيات إجرائية

- تفعيل التبليغ الإلكتروني كإجراء ملزم في قضايا الأحوال الشخصية.
- الحدّ من الأحكام الغيابية والتبليغات غير الفعّالة التي تؤدي إلى مصادرة حق الدفاع.
- اعتماد قرينة العلم القانوني بالتبليغ الإلكتروني الموثّق.
- ضبط الروتين القضائي ومنع المماطلة في إجراءات المحاكمات.
- وضع سقف زمني للبت في قضايا النفقة، الحضانة، وأوامر الحماية.
- اعتبار المماطلة غير المبرّرة خللًا إجرائيًا قابلًا للمساءلة.

ثالثًا توصيات متصلة بالتنفيذ والعدالة الاقتصادية

- إصلاح آليات تنفيذ الأحكام الأسرية.
- تخفيض كلفة تنفيذ أحكام المشاهدة وربطها بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل/ة لا بالقدرة المالية.
- تعزيز أدوات التتبع المالي والحجز الفوري في قضايا النفقة.
- مراجعة القيود المفروضة على الحبس الإكراهي بما يضمن عدم تحويل الإعفاءات العمرية إلى وسيلة إفلات من الالتزام.
- دعم النساء اقتصاديًا خلال مسار التقاضي.
- تعديل الرسوم القضائية في قضايا الأحوال الشخصية.
- توسيع برامج المساعدة القانونية المجانية والمتخصصة.
- توفير دعم نفسي اجتماعي موازٍ للتقاضي في القضايا ذات الطابع العنيف أو طويل الأمد.

رابعًا توصيات متعلقة بالممارسة القضائية واللغة

- منع الاستناد إلى السلوك الشخصي، أو الصور، أو نمط الحياة كقرائن قانونية لنزع الحضانة أو إسقاط الحقوق.
- حظر استخدام مفاهيم مثل «النشوز» و«الطاعة» بما يتعارض مع الحقوق الأساسية.
- إلزامية التعليل القضائي القابل للمراجعة.
- اشتراط تعليل واضح ومفصّل لأي قرار يمسّ الحضانة، الولاية، أو الحقوق المالية.
- اعتبار غياب التعليل إخلالًا بضمانات المحاكمة العادلة.

خامسًا التدريب الحقوقي وبناء القدرات

- اعتبار التدريب الحقوقي شرطًا للشرعية الوظيفية لا إجراءً شكليًا
- ربط ممارسة الصلاحيات القضائية في قضايا الأسرة باجتياز تدريب حقوقي معتمد يشمل:
  - اتفاقية سيداو وتوصياتها العامة
  - اتفاقية حقوق الطفل/ة
  - معايير المحاكمة العادلة
  - العدالة الحسّاسة للصدمة
  - التمييز الجندري والعنف ضد النساء والتعامل مع الناجيات مع العنف وفهم ديناميّاته
- تقييم أثر التدريب على الممارسة وربطه بالترقية والمساءلة.
- إدماج المحاكم الدينية ضمن منظومة الالتزامات الدولية
- إخضاع القضاة الشرعيين لتدريب إلزامي على مبادئ المساواة وعدم التمييز.
- التأكيد أن التعددية الدينية لا تُعفي الدولة من مسؤولياتها الحقوقية.

سادسًا توصيات مؤسسية ورقابية

- إنشاء مرصد قضائي مستقل لقضايا الأحوال الشخصية.
- توثيق الأنماط الجائرة والاجتهادات المنصفة على حد سواء.
- إصدار تقارير تحليلية دورية تدعم الإصلاح التشريعي وتوحيد المعايير.
- إتاحة قاعدة بيانات للأحكام مع حماية الخصوصية
- تعزيز الشفافية.
- تمكين البحث القانوني ورصد الاتجاهات القضائية.

@Femalecomms

www.fe-male.org